شُعَاعٌ مِنَ الضُّوءِ

حَولَ الكَلامِ عَنِ الوُضُوءِ

جَمْعُ وتَرْتِيب

عِمَادُ الدِّين أَبُو النَّجَا

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَمَشَايِخِهِ وطُلَّابِهِ وَلِمَنْ دَعَا لَهُم وَلِلمُسْلِمِين

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكـــر

انطلاقًا من قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ١٩٥٥) فإنني أشكره سبحانه – ؛ استجابة لأمره إذ قال – تعالى – : (أَنِ اشْكُرْ لِي) (لقمان / ١٤) كما أشكره – سبحانه – أن هدانا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

وبعد شكره – سبحانه – فإنني أشكر رسولَه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الذي علّمني وعلّم الأمة بأسرها فكان المعلِّم الأول للأمة . كيف لا وقد تولّى ربُّه تعليمه ، قال – سبحانه وتعالى – مخاطبًا إياه :

(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (النساء / ١١٣) ، فكان – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعلم العلماء وأحكم الحكماء ، ولمّا علّمه ربُّه أمره بالبلاغ فقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (المائدة / ٦٧) ، قال الشيخ السعدي – يرحمه الله تعالى – عند تفسير هذه الآية : " هذا أمر من الله لرسوله محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بأعظم الأوامر وأجلها ، وهو : التبليغ لما أنزل الله إليه ، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من العقائد والأعمال والأقوال ، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية إنما كان بتبليغه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إياه فبلَّغ أكمل تبليغ ، ودعا وأنذر ، وبشَّر ويسَّر ، وعلَّم الجهال الأمّيين حتى صاروا من العلماء الربانيين ، وبلَّغ بقوله وفعله وكتبه ورسله . فلم يبق خير إلا دلَّ أمته عليه ورغبها فيه ، ولا شر إلا ونهى الأمة عنه وحذرها منه ، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة ، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين ، ومن هنا يجب الإيمان بأن الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بلَّغ الرسالة ، وأدَّى الأمانة ، ونصح للأمة " .

وبعد شكر الله – عزّ وجلّ – وشكر رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإنني :

أولًا : أشكر الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم – أجمعين ، الذين نقلوا لنا هذا الدين ، وبذلوا من أجله كلَّ غالٍ وثمين ، بعد أن نهلوا من معين رسولنا الأمين ، فعَلِموا وعَمِلوا وبَلَّغوا خير دين ، جمعنا الله وإيَّاهم مع سيِّدِ وَلَدِ آدم أجمعين .

ثانيًا : أشكر علمائنا ومشايخنا الذين لهم الفضل بعد الله في تعليمنا وتأديبنا .

ثالثًا : أشكر والداي ففضائلهما عليَّ تترا قال – تعالى – : (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) (لقمان / ١٤) .

رابعًا : أشكر كل من ضحَّى أو تنازل عن حق من حقوقه من أجل إتاحة الوقت لي لإنجاز هذا العمل من زوجة وأولاد ومَن لهم حق عليَّ .

خامسًا : أشكر إخواني وتلامذتي وكل من ساهم في خروج هذا العمل من كتابة وطباعة وتنسيق وكذا نصح وتوجيه .

سادسًا : القراء وكل من سيقدِّم لي نقدًا بناءً ونصيحة لله أو توجيهًا أو إرشادًا أو تصويب أخطاء أو أيَّ شئ من شأنه إخراج هذا العمل في أفضل صورة ليعمَّ النفع به كل الناس .

مقـــدمـــــة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (آل عمران / ١٠٢) .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)) (النساء) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)) (الأحزاب) .

أما بعـــــــــــــد

فإنَّ أهمية الوضوء ترجع إلى أهمية الصلاة إذ هو شرطٌ لصحة الصلاة ، وصحة الصلاة مرتبطة بصحة الوضوء ؛ لذا كان من الأهمية بمكان أن نهتم بصحة الوضوء حتى تكون الصلاة صحيحة .

لذا أحببت أن أساهم في تبيين ما صحَّ من أحاديث وأحكام بشئ من التيسير خاصّةً للمبتدئين ، سائلًا الله أن ينفع بها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

– وقد سِرْتُ في عرض مادة هذا البحث وَفْقَ المنهج الآتي :

أولًا : صحيحي البخاري ومسلم ، وقد رمزت للبخاري بـ (خ) ، ولمسلم بـ (م) .

ثانيًا : صحيح السنن (أبو داود و النَّسائي و التِّرمذي و ابن ماجه) للشيخ الألباني ، وكذا (صحيح الترغيب والترهيب) و(صحيح الجامع الصغير) و (صحيح الأدب المفرد) و (كتاب الجنائز) .

وكلها للشيخ الألباني – يرحمه الله تعالى – ، و كنت في كل هذا أذكر الحديثَ ورقمَه في صحيحي البخاري ومسلم أو رقمه في كتب الشيخ الألباني ثم أُتبعُ ذلك بحُكْمِهِ عليه .

هذا ، ولا أدَّعي كمالَ عَمَلِي هذا ولا خُلُوَّه من الخطأ ، وهذا شأن أي عمل بشريّ فما من كتاب أو مؤلَّفٍ إلا ويبدؤه مؤلِّفُه بالمعذرة إذا وُجد خطأ ، إلا كتابَ اللهِ الذي بدأَهُ الله – تعالى – بقوله :

(الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) (البقرة) فسبحان من حَفِظَ كِتابَه وعَصَمَهُ من الخطأِ أو التفريطِ فقال : (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) (الأنعام / ٣٨) فمهما أتقن الإنسانُ عَمَلَه ، فإنَّه لا يصلُ إلى رتبة الكمالِ المطلقِ ، ومهما بالغَ في تنقيحِ كتبِه ومصنفاتِه ، فإنَّه سيبقى فيها بعضُ الخللِ والاعتراضات ،

وفي هذا دليلٌ واضحٌ على استيلاء النقصِ على الجنسِ البشري الضعيف ، وفيه أيضًا تأكيدٌ لكون القرآنِ آيةٌ من عند الله أيَّدَ بها رسولَه الأمين ، و تحدَّى بها العالمين ، وقد وصفه تعالى بقوله :

(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (فصلت / ٤٢) .

وإنِّي إذ أحمدُ اللهَ سبحانه على توفيقهِ لي في الشُّروعِ في كتابةِ هذا الكتاب ، كُلِّي أملٌ أن يقع عَملي هذا موقع الرِّضَا والقَبُولِ عند الله . وقد بذلتُ فيه ما وَسِعني من جُهدٍ ، فإن أصبتُ فمن اللهِ سبحانه ، وأسألُهُ أن يجعَلَ عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، ومُدَّخرًا لي في صالحِ العمل ، أَزْدَلِفُ به إليه يوم الحشرِ الأكبر ، وإنْ كنتُ أخطأتُ أو أسأتُ

في عَمَلي ، فأستغفرُ اللهَ العظيم منه ، وأُذكّرُ كلَّ مَن يقفُ على شيءٍ من ذلك بقولِ الإمام الخَطَّابي – يرحمه الله – : (وكلُّ مَن عَثَرَ منه على حرفٍ أو معنًى يجبُ تغييرُهُ فنحنُ نناشدُهُ اللهَ في إصلاحه وأداءِ حقِّ النَّصيحة فيه ، فإنَّ الإنسانَ ضعيفٌ لا يَسْلَمُ من الخطأ إلَّا أنْ يعصِمَهُ الله بتوفيقه ، ونحنُ نسألُ الله ذلك ، ونَرْغَبُ إليه في دَرَكِهِ ، إنَّه جَوَادٌ وَهَّابٌ) . والشُّكرُ موصولٌ إلى كلِّ مَن يقفُ على خطأٍ فيه فيُرشدُني إليه ، ورَحِمَ الله امرءًا أهدى إليَّ عيوبي . والرجاء موصولٌ لكلِّ مَن ينظُرُ فيه أن يهدِيَني دعوةً صالحةً بظهر الغيب .

كَتَبْتُهُ مُجْتَهِدًا وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ غَلَطْ
فَقُلْ لِمَنْ قَدْ لَامَنِي مَنْ ذَا الذِي مَا سَاءَ قَطْ

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمّد وعلى آلهِ وصحبِه وسَلِّم تسليمًا كثيرًا .

كتبه

أبو حمزة

عمادُ الدين بنُ عبدِه بنِ أحمدَ بنِ أبي النَّجا

مصر – بورسعيد

وقد شرح الله صدري لكتابة :

(شُعَاع مِنَ الضُّوء حَولَ الكَلامِ عَنِ الوُضُوء)

وقد أكرمني الله بكتابة بعض الأربعينات مثل :

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِي فَضَائِلِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّة مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي فَضَائِلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِن السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي الفَضَائِلِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَسَاوِئِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَحَاسِنِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي تَقْوَى رَبِّ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي الذِينَ يُحِبُّهُم رَبُّ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَشْهُودِ لَهُمْ بِالخَيرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي المَوْعُودِينَ بِالمَغْفِرَةِ مِنْ كَلَامِ خَيرِ البَرِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيمَا تَعَوَّذَ مِنْه خَيرُ البَرِيَّة) .

(الْأَرْبَعون الْعِمَادِيَّة فِي الفَضائِلِ القُرْآنِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيمن لُعِن في شَريعَتِنا الإسلامية) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فيمَنْ قِيلَ عَنْهُ (لَيسَ مِنَّا) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِي الحُقُوقِ الزَّوْجِيَّة) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيما يرفع الدرجات مِنْ السنة النبوية) .

(الأَرْبَعُونَ العِمَادِيَّة فِيما يحُطُّ الخطِيئات مِنْ السُّنَّة النَّبَوِيَّة) .

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِيما يُكفِّر السَّيئات ويمحو الخطيئات مِن السُّنَّة النَّبوِيَّة) .

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِي الأَذْكارِ المسَائِيَّة والنَّومِ والصَّبَاحِيَّة) .

(مَتْنُ الأَرْبَعِينَ العِمَادِيَّة فِيما حُكِمَ بِكُفْرِهِ أو شِرْكِهِ أو نِفاقِهِ مِنْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة) .

– وقد شرح الله صدري لكتابة سلسلة المئين ومنها :

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة في المَسَاوِئ الأَخْلَاقِيَّة) .

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة في المَحَاسِنِ الأَخْلَاقِيَّة) .

(مَتْنُ المِئَوِيَّةُ العِمَادِيَّة فِي مختارات من الكنوز القولية) .

(المتوعدون بالنار من مقبول حديث خير الأبرار) .

(الموعُودُونَ بِالجَنَّة مِنْ مَقْبُولِ السُّنَّة) .

– وقد شرح الله صدري لكتابة بعض الرسائل والشروحات ومنها :

(تَعَرَّف عَلَى اللهِ فِي عَليائِه بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي أَسْمَائِه) .

(الكَلِمَاتُ النَّاصِحَة فِي التَّحْذِيرِ مِنْ (مِائة) ١٠٠ خَطَأ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَة) .

(شَرْحُ الثَّلَاثَةِ الأُصُول فِي سُؤَالٍ وَجَوَاب) .

(هَدِيَّةٌ مِنَ الأَحْيَاءِ لِلأَمْوَات ومَعْرِفَةُ مَا يَنْفَعُ الأَمْوَات) .

(خُطُوَاتٌ عَمَلِيَّة لِنُصْرَةِ خَيْرِ البَرِيَّة) .

(أَدْعِيَةٌ وَأَذْكَار مُنْذُ الخُرُوج لِلْعُمْرَة وحَتَّى يَأْذَنَ اللهُ بِالْعَوْدة) .

(العُمْرَة خُطْوَة خُطْوَة مِنْ بَيتِك حَتَّى العَوْدَة) .

(تَلْخِيصُ العُمْرَةِ النَّبَوِيَّة كَمَا فِي السُّنَّةِ المَرْوِيَّة) .

(مِنْ أَسْبَابِ الوِقَايَةِ والفَلَاح شَرْحُ صَحِيحِ أَذْكَارِ المَسَاءِ والصَّبَاح) .

(التجويد الكافي شَرْحُ مَنْظُومَةِ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي في سُؤَالٍ وَجَوَابٍ وَافِي) (تحت الإعداد) .

– سلسلة (تَوضِيحُ السُّنَّةِ لِعَامَّةِ الأُمَّةِ و تَبيينُ مُعْتَقَد أَهْلِ السُّنَّةِ) :

أولًا : (الشَّرْحُ المُعين لِحِفْظِ وفَهْمِ الأَرْبَعِين و تَتِمَّة الخَمْسِين) مع الأسئلة والأجوبة التدبرية .

سلسلة الأجزاء الحديثية ١ :

مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة في (الأجزاء الحديثية) صَحِيحِ وضَعِيفِ الأَذْكَارِ الصَّبَاحِيَّة والمسَائِيَّة .

سلسلة الأجزاء الحديثية ٢ : مَتْنُ المختارات العِمَادِيَّة في (الأجزاء الحديثية) الحياة البرزخية

.

– هذا وأسأل الله أن يجعل أعمالي وأعمالَكم خالصةً لوجهِهِ الكريم ، وأن ينفع بها جميعَ المسلمين .

الوضوء

قبل أن يبدأ العبد في الصلاة يجب أن يكون طاهرًا من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، ويرتفع الحدث الأكبر بالغسل والحدث الأصغر بالوضوء ، وينوب التيمم عن الوضوء والغسل عند فقد الماء أو الضرر في استعماله .

– معنى الوضوء :

– الْوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ : مِنَ الْوَضَاءَةِ : أَيِ الْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ ، وَقَدْ وَضُؤَ – مِنْ بَابِ كَرُمَ – وَضَاءَةً ، مِثْل ضَخُمَ ضَخَامَةً : حَسُنَ وَنَظُفَ ، وَوَضَّأَهُ : جَعَلَهُ يَتَوَضَّأُ ، وَتَوَضَّأَ : غَسَل بَعْضَ أَعْضَائِهِ وَنَظَّفَهَا ، وَتَوَضَّأَ الْغُلاَمُ وَالْجَارِيَةُ : أَدْرَكَا حَدَّ الْبُلُوغِ .

وَالْمِيضَأَةُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ : الْمَوْضِعُ يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَمِنْهُ ، وَالْمِطْهَرَةُ : يُتَوَضَّأُ مِنْهَا .

وَالْوُضُوءُ – بِالضَّمِّ – الْفِعْل ، وَبِالْفَتْحِ – الْوَضُوءُ – : الْمَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ .

وَقِيل : الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ – مَصْدَرٌ أَيْضًا ، أَوْ هُمَا لُغَتَانِ قَدْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَصْدَرُ ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَاءُ .

وَالْوُضُوءُ شَرْعًا : عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا : اصطلاحًا : هُوَ اسْتِعْمَال مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ (الْوَجْهُ ، وَالْيَدَانِ ، وَالرَّأْسُ ، وَالرِّجْلاَنِ) ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مَعَ بَاقِي الْفُرُوضِ .

أو : التعبُّدُ لله عزّ وجل باسْتِعْمَال مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ على صفة مخصوصة .

– أدلة مشروعية الوضوء :

دليله من الكتاب :

قال تَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة / ٦) .

دليله من السنة :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" لَا تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ . (خ / ١٣٥، م / ٢٢٥) .

– قال ابنُ عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – سَمِعْتُ رسولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول :

" لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " (م / ٢٢٤) .

– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ " فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ : " عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ " (م / ٢٧٧) .

– أهمية وفضل الوضوء

– يَغسل ويُخرج الخطيئات من جسد المتوضِئ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَوِ الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ " (م / ٢٤٤) .

– عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ " (م / ٢٤٥) .

– عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : أَلا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي ؟ فَقَالُوا : مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ : " أَلا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي ؟ " فَقَالُوا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ " (رواهُ أحمد ، صحيح الترغيب / ١٨٤) .

– عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ "
(رواهُ الطَّبَرَانِيُّ ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٤٤٨ في صحيح الجامع) .

– تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ يوم القيامة ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ " (م / ٢٥٠) .
– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ " (خ / ١٣٦) .

– إحسان الوضوء مع الصلاة سبب للمغفرة ودخول الجنة

– عن ابْنِ أَبَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهْوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ وَهْوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ :
" مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ، ثمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "
قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَا تَغْتَرُّوا " . (خ / ٦٤٣٣) .

– عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .
(خ / ١٥٩) . واللفظُ له ، (م / ٥٦٠) .
– عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا ، ثُمَّ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ :
" مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ " (م / ٥٧٠) .

– عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ :
" مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً " (م / ٥٦٦) .

– عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا " (خ / ١٦٠) .

– عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ؛ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؛ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ " . (م / ٥٧١) .

– عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : سمعتُ رسولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول :
" مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ " . رواهُ أحمدُ واللفظُ له ، وأغلبه عند مسلمٍ وأبي داود ، قال الشيخ الألباني :
(صحيح) انظر حديث رقم : ٥٨٠٢ في صحيح الجامع .

– عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .
(صحيح أبي داود / ٩٠٥) .

– عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ " (صحيح ابن ماجة / ١٣٩) .

– عن الْحَارِثَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَال : جَلَسَ عُثْمَانُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَوْمًا ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ – أَظُنُّهُ يَكُونُ فِيهِ مُدٌّ – فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : " وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي صَلاةَ الظُّهْرِ ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَبِيتُ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ " قَالُوا : هَذِهِ الْحَسَنَاتُ ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : هُنَّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
رواهُ أحمدُ بإسنادٍ حسن وأبو يَعلَى والبَزَّارُ (صحيح الترغيب والترهيب / ٣٦٦) .

– عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول :
" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أو أربعًا ، يُحسِنُ فِيهِنَّ الذِّكْرَ والخُشُوعَ ، ثمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ ، غُفِرَ له ". رواهُ أحمدُ بإسنادٍ حسن ، قال الشيخ الألباني : (حسن) (صحيح الترغيب والترهيب / ٢٣٠) .

– إحسان الوضوء مع الصلاة ، يحط السيئات والخطيئات ويكتب الحسنات ويرفع الدرجات وكفارة للذنوب

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً " (م / ٦٦٤) .

– عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ " (م / ٢٢٨) .

– قَالَ عُثْمَانُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ – قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهَا الْعَصْرَ – فَقَالَ : " مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ ؟ " فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ ورسولهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :
" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا " (م / ٢٣١) .

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ " قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
" إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَوِ الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا ، إِلَّا ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ ، فَكَبِّرُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي ، وَإِذَا ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ ،
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ ، فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ " .
فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : مَا يَعْنِي بِذَلِكَ ؟ ، قَالَ : ضِيقُ الْأُزُرِ . (صحيح ابن حِبَّان / ٤٠٢) .

– عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ :
إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول :
" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، غُفِرَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ، كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ " .
(صحيح أبي داود / ٥٦٣) .

– قَالَ عُثْمَانُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :
" مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ " (م / ٢٣١) .

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :
" كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا ، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ "
(صحيح ابن ماجة / ٤٢٨) .

– قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :
" أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَبَلَغَ مُخْطِئًا ، أَوْ مُصِيبًا ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهِيَ لَهُ نُورٌ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَكُلُّ عُضْوٍ
مِنَ الْمُعْتَقِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقِ فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقَةِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، فَهُمْ لَهُ سُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً ، وَإِنْ قَعَدَ ، قَعَدَ سَالِمًا " .
فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَا ابْنَ عَبَسَةَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، فَانْتَهَى عِنْدَ سَبْعٍ ، مَا حَلَفْتُ ، يَعْنِي مَا بَالَيْتُ ، أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ .
(أخرجه أحمد ، السلسلة الصحيحة / ١٧٥٦) .

– عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ " (م / ٦٥٤) .

مُصْطَلَحات لا بُدَّ من معرفتها :

(الشرط ، الركن ، الواجب ، أو (الفرض) ، المندوب ، أو (السُّنَّة) ، المكروه) .

– الشرط

الشرط لغة هو : العلامة ، وإلزام شيء والتزامه في البيع وغيره ، وجمعه شروط وشرائط .

والشرط – بتسكين – الراء – وهو الذي بمعنى الإلزام .

ثانيًا : الشرط في الاصطلاح هو : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " .

مثاله : الوضوء شرط لصحة الصلاة ، والشرط يوجد قبل المشروط ، ويلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ؛ فقد يتوضأ الإنسان ، ولا يلزم أن يصلي بذلك الوضوء .

– الركن :

الركن لغة هو : أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها ، وركن الشيء جانبه الأقوى .

– تعريف الركن اصطلاحًا :

هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته ، وقيل : هو : ما يتم به الشيء ، وهو داخل فيه .

– والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة .

وقولهم : إن الركن داخل في الماهية معناه : أنه جزء من مفهومها يتوقف تعلقها على تعلقه .

– الفرق بين الركن والشرط : أن شرط الشيء : ما يتم به الشيء ويتوقف عليه ، لكنه خارج عنه .

فالركوع – مثلًا – ركن في الصلاة ؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها ، والوضوء شرط لها ؛ لأنها تتوقف عليه – أيضًا – لكنه خارج عنها .

– الواجب :

الواجب لغة هو : الساقط ، يقال : " وجب الحائط " : إذا سقط ، ويقال : " وجب الميت " إذا سقط ومات ، ومنه قوله تعالى : (فإذا وجبت جنوبها) أي : سقطت على الأرض .

ومعنى الوجوب لغة : السقوط ، حيث إنا نتخيل الحكم أو الشيء الواجب جزمًا سقط ، أي : وقع على المكلف من الله تعالى .

ويطلق الواجب على اللازم والثابت ، يقال : " وجب الشيء " أي : لزم .

– الواجب اصطلاحًا :

هو : " ما ذُمَ تاركه شرعًا مطلقًا " . أو : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام بالفعل .

مثاله : قال تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة / ٤٣) فهذا أمر من الله على وجه الإلزام بالفعل .

– المندوب

المندوب لغة : مأخوذ من الندب وهو : الدعاء إلى أمر مهم ، يقال : " ندبته " أي : دعيته إلى شيء مهم .

– المندوب اصطلاحًا :

أقرب التعريفات إلى الصحة هو : المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا .

وقد يُطلق عليه (السُّنَّة ، المستحب ، النافلة ، التطوع ...) .

مثاله : قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة / ٢٨٢) فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب ، بدليل قوله تعالى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) (البقرة : ٢٨٣) .

– المكروه :

المكروه لغة : ضد المحبوب ، تقول : " كرهت الشيء " إذا لم تحبه .

وقيل : المكروه مأخوذ لغة من الكريهة ، وهي الشدة في الحرب ، ومنه سمي يوم الحرب : " يوم الكريهة " .

والكُره – بضم الكاف –: المشقة كما نقله الجوهري في الصحاح عن الفراء .

وعلى هذا يكون المكروه هو : ما نفَّر عنه الشرع والطبع ؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمكلف .

– المكروه اصطلاحًا :

المكروه هو : " ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله " .

أو : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام بالترك .

ومنه : أن ينهى الشارع عنه نهيًا مقترنًا بما يدل على صرفه إلى الكراهة ، مثل قوله تعالى في كراهة السؤال عن المباح خشية أن يحرم على المؤمنين : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) (المائدة / ١٠١) ،

والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة هي قوله تعالى : (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) (المائدة / ١٠١) .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ :

أ – النِّيَّةُ :

– عَدَّ الْحَنَابِلَةُ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ النِّيَّةَ لِخَبَرِ إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ أَيْ لا عَمَل جَائِزٌ وَلا فَاضِلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَلأَنَّ النَّصَّ دَل عَلَى الثَّوَابِ فِي كُل وُضُوءٍ وَلا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ ؛ وَلأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَمِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَةِ النِّيَّةُ ؛ لأَنَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ فَهُوَ عِبَادَةٌ . (الجمهور خلافًا للحنفية) .

ب – عُمُومُ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ :

– صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ عُمُومَ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ ، أَيْ بِأَنْ يَعُمَّ الْمَاءُ جَمِيعَ الْمَحَل الْوَاجِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ أَنْ يَغْسِل مَعَ الْمَغْسُول جُزْءًا يَتَّصِل بِالْمَغْسُول وَيُحِيطُ بِهِ ، لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِيعَابُ الْمَغْسُول .

ج – زَوَال مَا يَمْنَعُ وُصُول الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ :

– نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ زَوَال مَا يَمْنَعُ وُصُول الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ لِجِرْمِهِ الْحَائِل كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَعَجِينٍ وَطِينٍ ، (قلت : – عماد –) : طلاء الأظافير (المانيكير) .

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِزَالَةَ مَانِعِ وُصُول الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ .

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ : وَأَنْ لا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغَيُّرًا مُضِرًّا . قَال فِي الإِمْدَادِ : وَمِنْهُ الطِّيبُ الَّذِي يُحَسَّنُ بِهِ الشَّعْرُ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَشَّفُ وَيَمْنَعُ وُصُول الْمَاءِ لِلْبَاطِنِ ، فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ .

د – انْقِطَاعُ الْحَدَثِ حَال التَّوَضُّؤِ :

– يَرَى الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّ انْقِطَاعَ الْحَدَثِ حَال التَّوَضُّؤِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ ؛ لأَنَّهُ بِظُهُورِ بَوْلٍ وَسَيَلاَنٍ نَاقِضٍ لا يَصِحُّ الْوُضُوءُ .

هـ – الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ :

– ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ – ضِمْنَ شُرُوطِ الْوُضُوءِ – مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا بُدَّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُمَيِّزَ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مِنْ سُنَنِهِ ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ فِيهِ فَرْضًا وَسُنَّةً وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ أَحَدَهُمَا عَنِ الآْخَرِ ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا فَرْضٌ .

وَالْمُضِرُّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ فِيهِ فُرُوضًا وَسُنَنًا وَيَعْتَقِدَ أَنَّ الْفَرْضَ سُنَّةٌ .

وَهَذَا فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ ، أَمَّا الْعَالِمُ فَلا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّمْيِيزِ .

و – عَدَمُ الصَّارِفِ عَنِ الْوُضُوءِ :

– ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ عَدَمَ صَارِفٍ عَنِ الْوُضُوءِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِدَوَامِ النِّيَّةِ حُكْمًا : بِأَنْ لا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ لِلنِّيَّةِ كَرِدَّةٍ أَوْ قَوْل إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ أَوْ قَطْعٍ لِلنِّيَّةِ .

ز – جَرْيُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ :

– صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ جَرْيَ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ ، وَقَالُوا : لا يَمْنَعُ مَنْ عَدَّ هَذَا شَرْطًا كَوْنَهُ مَعْلُومًا مِنْ مَفْهُومِ الْغُسْل ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَعُمُّ النَّضْحَ .

ح – إِبَاحَةُ الْمَاءِ :

– يَرَى الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ إِبَاحَةَ الْمَاءِ لِحَدِيثِ : " مَنْ عَمِل عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " فَلا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ مُحَرَّمٍ الاِسْتِعْمَال كَالْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ : تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَتُكْرَهُ .

كلمات ومصطلحات لها صلة بالوضوء :

ومنها : (البَرَاجِم ، الْجَبْهَة ، النَّاصِيَةُ ، الغُرَّةُ ، مَوْضِع الْغَمَمِ ، الجَبِين ، الْأَشْفَارُ الجفون ، الْأَهْدَابُ ، الْوَتَرَةِ ، النَّثْرَةُ ، الطُّرْمة ، العَنْفَطَةُ ، الشَّارِبُ ، السِّبَال " السَّبَلَةُ " ، السَّامِغَانِ أو الصّامِغَانِ ، الْعَنْفَقَةُ ، اللِّحْيَةُ ، الْعُثْنُونُ " العَثَانِينَ " ، الْعَارِضُ ، الْعِذَارِ ، الصُّدْغُ ، التَّحْذِيفَ ، التَّحْجِيلُ ، مَوْضِعُ الصَّلَعِ ، النَّزْعَتَانِ " النَّزْعَة " ...)

– البَرَاجِم :

قَالَ الأصمعي : البَرَاجِم واحدها (الْبُرْجُمَةُ) بِالضَّمّ ، وهو مُلْتَقَى رُؤوسِ السُّلامِيات من ظَهْر الكَفّ إذا قَبَض الإنسانُ كَفَّه نَشَزَت وارتَفَعَت والسلاميات هِيَ الْعِظَام الَّتِي بَين كل مفصلين من الْأَصَابِع وَاحِد سُلَامي ، وَفِي كلِّ إصْبَع ثلاثُ بُرْجُمات ، إلَّا الإبْهام فلهَا بُرْجُمَتان .

– الْجَبْهَة :

الْجَبْهَة : مَا بَين الحاجبين إِلَى الناصية ، والجمع : جباه ، والْجَبْهَة : هِيَ الَّتِي يسْجد الْإِنْسَان عَلَيْهَا .

– النَّاصِيَةُ :

النَّاصِيَةُ فِي كَلامِ العَرَبِ مَنْبتُ الشَّعَرِ فِي مقدَّمِ الرَّأْسِ لَا الشَّعَرُ الَّذِي تُسَمّيه العامَّة النَّاصِيَة ، وسُمِّي الشَّعَر ناصِيَةُ لنَباتِه مِن ذَلِك المَوْضِع .

– الغُرَّةُ :

الغُرَّةُ : بَيَاضٌ فِي الجَبْهَة ، وفِي الصحاح : فِي جَبْهَةِ الفَرَس .

– مَوْضِع الْغَمَمِ :

– وَمَوْضِعُ الْغَمَمِ هُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ ، وَالْغَمَمُ أَنْ يَسِيل الشَّعْرُ حَتَّى يَضِيقَ الْجَبْهَةُ وَالْقَفَا فَيَغْسِل الْمُتَوَضِّئُ مَا نَزَل مِنَ الشَّعْرِ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ حَدِّ مَنْبَتِهِ فِي الرَّأْسِ ، وَيَنْتَهِي إِلَى الْمُعْتَادِ وَقَدْرِ مَا يَتِمُّ بِهِ الْوَاجِبُ ، وَمَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

– الجَبِين :

والجَبِينانِ : حَرْفَانِ مُكْتَنِفَا الجَبْهَةِ من جانِبَيْها فيما بين الحاجِبَيْنِ مُصْعِدًا إلى قُصاصِ الشَعَرِ ، أو حُروفُ الجَبْهَةِ ما بين الصُّدْغَيْنِ مُتَّصِلًا بِحِذاء الناصِيَةِ ، كلُّه جَبينٌ ، والجمع : أجْبُنٌ وأجْبِنَةٌ وجُبُنٌ ، بضمتين . (الجبين) مَا فَوق الصُّدغ عَن يَمِين الْجَبْهَة أَو شمالها وهما جبينان .

– الْأَشْفَارُ (الجفون) :

وَالْأَشْفَارُ جَمْعُ شُفْرٍ بِالضَّمِّ ، قَالُوا : الْأَشْفَارُ مَنَابِتُ الشَّعْرِ وَهِيَ حُرُوفُ الْعَيْنَيْنِ وَأَطْرَافُهَا ، وَالشُّعُورُ الَّتِي عَلَيْهَا تُسَمَّى الْهُدْبَ – الرِّمش – .

وَفِي الْمُغْرِبِ : شفر كل شئ حَرْفُهُ ، وَشُفْرُ الْعَيْنِ : مَنْبَتُ الْأَهْدَابِ .

– الْأَهْدَابِ (الرموش) :

الهُدْبُ : شَعْرُ أَجْفَانِ العَيْنَيْنِ – الرموش – .

– الْوَتَرَةِ :

هِيَ الْحَائِل بَيْنَ طَاقَتَيِ الأَنْفِ . (الحاجز الذي بين فتحتي الأنف) .

– النَّثْرَةُ :

النَّثْرَةُ : ما بَيْنَ شارِبَيِ الرَّجُلِ إلى الأَنْف ، قال أبو بكر الأنباري : معناه قد أدخل الماء في أنفه ،

ويقال للأنف عند العرب : النَّثْرَةُ . فاستنثر : استفعل من النَّثْرَةُ . أي : أدخل الماء في نثرته ، وهي أنفه .

الطُّرْمة :

وَقَالَ أَبُو مَالك : الطُّرْمة : النَّثْرة فِي الشّفة الْعليا ، بضمّ الطَّاء وَفتحهَا ، والتُّرْفة فِي السُّفْلى ،

فَإِذا ثَنّوا قَالُوا : طُرْمتان .

– العَنْفَطَةُ :

العَنْفَطَةُ : هي النَّثْرَةُ وهي بَيْن شارِبَيِ الرَّجُلِ إلى الأنْفِ .

– الشَّارِبُ :

الشَّارِبُ : شَعَرُ الشَّفَةِ العُليَا .

– السِّبَال " السَّبَلَةُ " :

السِّبَال لُغَةً : جَمْعُ السَّبَلَةِ ، وَسَبَلَةُ الرَّجُل : الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ شَفَتِهِ الْعُلْيَا ، وَقِيل : السَّبَلَةُ مَا عَلَى الشَّارِبِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَقِيل : طَرَفُهُ ، وَقِيل : هِيَ مُقَدَّمُ اللِّحْيَةِ ، وَقِيل : هِيَ اللِّحْيَةُ ، وَعَلَى كَوْنِهِ بِمَعْنَى مَا عَلَى الشَّارِبِ مِنَ الشَّعْرِ وَرَدَ الْحَدِيثُ : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٍ لِحَاهُمْ ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " وَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَقَصِّرُوا سِبَالَكُمْ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُخَفِّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ ، قَالَ : " انْتَعِلُوا وَتَخَفَّفُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ "

(أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، السلسلة الصحيحة / ١٢٤٥) .

أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ جَعَلُوا السِّبَال مُفْرَدًا ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ : طَرَفُ الشَّارِبِ . قَال ابْنُ عَابِدِينَ : السِّبَالاَنِ طَرَفَا الشَّارِبِ ، قَال : قِيل : وَهُمَا مِنَ الشَّارِبِ ، وَقِيل مِنَ اللِّحْيَةِ . وَقَال ابْنُ حَجَرٍ مِثْل ذَلِكَ .

– السَّامِغَانِ والصّامِغَانِ :

السَّامِغَانِ : جانبا الفَمِ تَحْتَ طَرَفَيِ الشارِبِ من عن يمينٍ وشمالٍ .

– العَنْفَقَةُ :

العَنْفَقَةُ : شَعْرُ الشَّفةِ السُّفْلَى . مَا بَيْنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقْنِ قَال ابْنُ مَنْظُورٍ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِخِفَّةِ شَعْرِهَا ، وَالْعَنْفَقُ : قِلَّةُ الشَّيْءِ وَخِفَّتُهُ . وَقِيل : الْعَنْفَقَةُ مَا نَبَتَ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى مِنَ الشَّعْرِ .

وَيُجَاوِزُ الْعَنْفَقَةَ يَمِينًا وَشِمَالًا الْفَنِيكَانِ ، وَهُمَا : الْمَوْضِعَانِ الْخَفِيفَا الشَّعْرِ بَيْنَ الْعَنْفَقَةِ وَالْعَارِضَيْنِ وَقِيل : هُمَا جَانِبَا الْعَنْفَقَةِ .

– اللِّحْيَةُ :

– اللِّحْيَةُ : هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ خَاصَّةً ، – و الذَّقَنُ ، بالتَّحريكِ : مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ من أَسْفَلِهِما – ، وَجمع لحيَةٍ : لِحًى وَلُحِيٌّ : مَا يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّحْيِ ، وَهُوَ فَكُّ الْحَنَكِ الأَسْفَل .

وَالشَّارِبُ وَاللِّحْيَةُ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ ، لَكِنِ الشَّارِبُ يَكُونُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا ، وَاللِّحْيَةُ تَكُونُ عَلَى الذَّقَنِ .

– اللِّحْيَةُ لُغَةً : الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ ، وَالْجَمْعُ اللِّحَى وَاللُّحَى . وَرَجُلٌ أَلْحَى وَلِحْيَانِيٌّ : طَوِيل اللِّحْيَةِ ، وَاللَّحْيُ وَاحِدُ اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا : الْعَظْمَاتُ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ مِنَ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ ، وَعَلَيْهِمَا تَنْبُتُ اللِّحْيَةُ .

وَاللِّحْيَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ : قَال ابْنُ عَابِدِينَ : الْمُرَادُ بِاللِّحْيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنْ عَذَارٍ ، وَعَارِضٍ ، وَالذَّقْنِ .

– الْعُثْنُونُ " العَثانِينَ "

– الْعُثْنُونُ : اللِّحْيَةُ أَوْ مَا فَضَل مِنْهَا بَعْدَ الْعَارِضَيْنِ ، أَوْ مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ وَتَحْتَهُ سُفْلًا .

– الْعَارِضُ :

– الْعَارِضُ فِي اللُّغَةِ : الْخَدُّ ، وَعَارِضَتَا الإِنْسَانِ : صَفْحَتَا خَدَّيْهِ .

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْعَارِضُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدِّ وَيَمْتَدُّ مِنْ أَسْفَل الْعِذَارِ حَتَّى يُلاقِيَ الشَّعْرَ النَّابِتَ عَلَى الذَّقْنِ ، قَال ابْنُ قُدَامَةَ : الْعَارِضُ هُوَ مَا نَزَل عَنْ حَدِّ الْعِذَارِ ، وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ ، وَنُقِل عَنِ الأَصْمَعِيِّ وَالْمُفَضَّل بْنِ سَلَمَةَ : مَا جَاوَزَ وَتِدَ الأُذُنِ عَارِضٌ ، فَالْعَارِضَانِ مِنَ اللِّحْيَةِ . وَقِيل لَهُ الْعَارِضُ – فِيمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الأَثِيرِ – لأَنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى عَرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الذَّقْنِ .

– الْعِذَارُ :

– الْعِذَارُ عِنْدَ أَهْل اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ : هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَاذِي لِلأُذُنَيْنِ بَيْنَ الصُّدْغِ وَالْعَارِضِ وَهُوَ أَوَّل مَا يَنْبُتُ لِلأَمْرَدِ غَالِبًا . (ما يسميه العوام السوالف) .

الْعِذَارَانِ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : جَانِبَا اللِّحْيَةِ ، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ أَكْثَرَ تَحْدِيدًا لِلْعِذَارِ مِنْ أَهْل اللُّغَةِ ، فَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَابْنُ قُدَامَةَ وَالْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِئِ الْمُحَاذِي لِصِمَاخِ الأُذُنِ (أَيْ خَرْقَهَا) يَتَّصِل مِنَ الأَعْلَى بِالصُّدْغِ ، وَمِنَ الأَسْفَل بِالْعَارِضِ ، وَقَال الْقَلْيُوبِيُّ : الَّذِي تُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَاتُهُمْ أَنَّهُ إِذَا جُعِل خَيْطٌ مُسْتَقِيمٌ عَلَى أَعْلَى الأُذُنِ وَأَعْلَى الْجَبْهَةِ فَمَا تَحْتَ ذَلِكَ الْخَيْطِ مِنَ الْمُلاَصِقِ لِلأُذُنِ ، الْمُحَاذِي لِلْعَارِضِ هُوَ الْعِذَارُ، وَمَا فَوْقَهُ هُوَ الصُّدْغُ ، وَيَقُول ابْنُ عَابِدِينَ : هُوَ الْقَدْرُ الْمُحَاذِي لِلأُذُنِ .

وَيُصَرِّحُ ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّ الْعِذَارَ جُزْءٌ مِنَ اللِّحْيَةِ ، وَعَلَيْهِ فَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا .

وَقَال الْبُهُوتِيُّ : لا يَدْخُل مُنْتَهَى الْعِذَارِ (أَيْ أَعْلاهُ الَّذِي فَوْقَ الْعَظْمِ النَّاتِئِ) لأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّهِ ، أَشْبَهَ الصُّدْغَ ، وَالصُّدْغُ مِنَ الرَّأْسِ (وَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ) ، وَلَمْ يَنْقُل أَحَدٌ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ .

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ فَكُل عِذَارٍ لِحْيَةٌ وَلاَ عَكْسَ .

وَالشَّارِبُ وَالْعِذَارُ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ ، لَكِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْوَجْهِ .

– الصُّدْغُ :

الصُّدْغُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنِ ، وَيُسَمَّى الشَّعَرُ الْمُتَدَلِّي عَلَيْهِ صُدْغًا ، كَذَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ ، وَفِي الْقَامُوسِ ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ : هُوَ الشَّعَرُ الَّذِي بَيْنَ الأُذُنِ وَبَيْنَ النَّاصِيَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَانِبَيِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ الأَنْسَبُ بِالْمَذْهَبِ ، وَفِي شَرْحِ الأَبْهَرِيِّ قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ : الصُّدْغُ الشَّعَرُ الْمُحَاذِي لِرَأْسِ الأُذُنِ وَمَا نَزَلَ إِلَى الْعِذَارِ . وَفِي الْعَزِيزِ : وَمِمَّا يَخْرُجُ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ الصُّدْغَانِ وَهُمَا جَانِبَا الأُذُنِ يَتَّصِلاَنِ بِالْعِذَارَيْنِ مِنْ فَوْقٍ . اهـ .

– التَّحْذِيفُ :

– التَّحْذِيفُ : هُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ .
وَضَابِطُهُ أَنْ تَضَعَ طَرَفَ خَيْطٍ عَلَى طَرَفِ الأُذُنِ ، وَالطَّرَفَ الثَّانِيَ عَلَى أَعْلَى الْجَبْهَةِ ، وَتَفْرِضَ هَذَا الْخَيْطَ مُسْتَقِيمًا ، فَمَا نَزَل عَنْهُ إِلَى جَانِبِ الْوَجْهِ فَهُوَ مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ .
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُول مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ فِي غَسْل الْوَجْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ .

– التَّحْجِيلُ :

التَّحْجِيلُ : بَيَاضٌ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا أَوْ فِي رِجْلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَعْدَ أَنْ يُجَاوِزَ الْأَرْسَاغَ وَلَا يُجَاوِزَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْقُوبَيْنِ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ (الْأَحْجَالِ) وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ وَالْقُيُودُ .

– مَوْضِعُ الصَّلَعِ :

وَمَوْضِعُ الصَّلَعِ : وَهُوَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ إِذَا خَلا مِنَ الشَّعْرِ .

– النَّزْعَتَانِ :

وَالنَّزْعَتَانِ هُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ جَانِبَيْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ .

– وهناك كلمات أخرى لها علاقة بالطهارة والوضوء :

– الحدث : هو صفة اعتبارية وصف الشارع بها بدن الإنسان كله عند الجنابة أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض للوضوء من ريح وبول ، ونحوهما ، ويقال للأول – حدث أكبر – والطهارة منه تكون بالغسل ، ويتبعه الحيض ، والنفاس ، ويقال للثاني ، حدث أصغر والطهارة منه تكون بالوضوء ، وينوب عن الغسل والوضوء التيمم عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله .
أو : وصف قائم بالبدن يمنع من أداء الصلاة ونحوها .
– الخَبَث : هو عند الفقهاء العين النجسة كالدم والبول .
(الِاسْتِنْجَاءُ) : وَالِاسْتِنْجَاءُ طَلَبُ طَهَارَةِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ بِالتُّرَابِ أَوْ الْمَاءِ قَالَ صَاحِبُ مُجْمَلِ اللُّغَةِ النَّجْوُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ وَقَالَ الْقُتَبِيُّ أَصْلُهُ مِنْ النَّجْوَةِ وَهِيَ الِارْتِفَاعُ مِنْ الْأَرْضِ وَكَانَ الرَّجُلُ إذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ تَسَتَّرَ بِنَجْوَةٍ فَقَالُوا ذَهَبَ يَنْجُو كَمَا قَالُوا ذَهَبَ يَتَغَوَّطُ إذَا أَتَى الْغَائِطَ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ثُمَّ سُمِّيَ الْحَدَثُ نَجْوًا وَاشْتُقَّ مِنْهُ اسْتَنْجَى إذَا مَسَحَ مَوْضِعَهُ أَوْ غَسَلَهُ وَالِاسْتِطَابَةُ كَذَلِكَ وَهِيَ طَلَبُ الطِّيبِ أَيْ الطَّهَارَةِ .

(الِاسْتِجْمَارُ) : وَالِاسْتِجْمَارُ التَّمَسُّحُ بِالْجِمَارِ وَهِيَ جَمْعُ جَمْرَةٍ وَهِيَ الْحَجَرُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ " (صحيح الترمذي / ٢٧) .

وَالْإِيتَارُ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ وِتْرًا لَا شَفْعًا وَالِاسْتِنْثَارُ بعد الِاسْتِنْشَاق وَهُوَ جَعْلُ الْمَاءِ فِي النَّثْرَةِ أَيْ الْأَنْفِ قَالَهُ الْقُتَبِيُّ فِي الدِّيوَانِ : النَّثْرَةُ الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ حِيَالَ وَتَرَةِ الْأَنْفِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ : النَّثْرَةُ الْخَيْشُومُ وَمَا وَالَاهُ وَنَثَرَتْ الشَّاةُ إذَا طَرَحَتْ مِنْ أَنْفِهَا الْأَذَى .

(الِاسْتِبْرَاءُ) : وَالِاسْتِبْرَاءُ الِاسْتِنْظَافُ وَهُوَ طَلَبُ النَّظَافَةِ بِاسْتِخْرَاجِ مَا بَقِيَ فِي الْإِحْلِيلِ مِمَّا يَسِيلُ وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي الْجَارِيَةِ مِنْ هَذَا وَهُوَ تَعَرُّفُ نَظَافَةِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْغَيْرِ بِحَيْضَةٍ وَكَذَا قَوْلُكَ لِلْمَنْكُوحَةِ اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ كِنَايَةً عَنْ الطَّلَاقِ وَهُوَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ أَمْرٌ بِالِاعْتِدَادِ الَّذِي بِهِ تُعْرَفُ نَظَافَةُ الرَّحِمِ .

– السلس : هو مرض خاص يترتب عليه نزول البول أو انفلات الريح ، أو الاستحاضة ، أو الإسهال الدائم ، أو الرعاف الدائم – نزول الدم من الأنف – ، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة ، فمن أصابه مرض من هذه الأمراض فانه يكون معذورًا ، ولكن لايثبت عذره في ابتداء المرض .

– المعذور : هو من استمرار نزول حدثه متتابعًا وقت صلاة مفروضة فان لم يستمر كذلك لايكون صاحبه معذورًا ، والمعذور يتوضأ لكل صلاة ، ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض ، والنوافل حتى يخرج وقت الصلاة ، ويدخل في هذا ما يعاني من استطلاق البطن وهو ما يطلق عليه الإسهال .

– المَنِيُّ : ماءُ الرَّجُلِ والمرأَةِ اقْتَصَرَ الجَوْهرِي وجماعَةٌ على ماءِ الرَّجُلِ ؛ وهو ماءٌ غليظ أبيض يخرج مِن الذَّكَرِ عند اشتداد الشهوة والجماع والاحتلام ، ومني المرأة ماء رقيق أصفر .

– المذْى : هو ماء أصفر رَقِيق يخرج من مجْرى الْبَوْل عند الشعور باللذة غالبًا ، عِنْد الملاعبة والتقبيل والتفكير في الجماع والشهوة أو الإثارة الجنسيَّة ، وَقَالَ ابنُ الْأَثِير : هُوَ البَلَلُ اللّزِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ عنْدَ مُلاعَبةِ النِّساءِ ، وَلَا يجبُ فِيهِ الغُسْل ، وَهُوَ نجسٌ يجبُ غَسْله وينقضُ الوُضُوءَ .

– الوَدْى : وهو ماء ثخين أبيض يُشْبِه المَنِيّ ، يخرج عقب البول غالبًا وهو من نواقض الوضوء .

أو مَا يَخْرُجُ من الذَّكَرِ مِنَ البَلَلِ اللَّزِج ، (بَعْدَ البَوْل) .

الجُنُب : هو من به جنابة من جماع ، أو احتلام .

(الْمَضْمَضَةُ) : وَالْمَضْمَضَةُ تَطْهِيرُ الْفَمِ بِالْمَاءِ وَأَصْلُهَا تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ، وإدَارَتُهُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْمَصَةُ – بِالصَادِ الْمُهْمَلَةِ ، مِنَ الْمَوْص ، وَهُوَ : الْغُسْلُ . يُقَالُ : مَاصَ وَمَصْمَصَ .

(الِاسْتِنْشَاقُ) : وَالِاسْتِنْشَاقُ تَطْهِيرُ الْأَنْفِ بِالْمَاءِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ اسْتَنْشَقَ الرِّيحَ أَيْ تَنَسَّمَهَا .

قَوْلُهُ : "الاسْتِنْشَاقُ" : اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى الْأَنْفِ . وَالاسْتِنْثَارُ : اسْتِخْرَاجُهُ ،

يُقَالُ : نَثَرَت الشَّاةُ : إذَا اخرَجَتْ مِا بِأَنْفِهَا مِنْ مُخَاطٍ ، مُشْتَقٌّ مِنَ النَّثْرَةِ ، وَهِيَ : طَرَفُ الأنْفِ .

(الْخَيْشُومُ) : وَالْخَيْشُومُ أَقْصَى الْأَنْفِ .

(الْوَجْهِ) : وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّ الْوَجْهِ هُوَ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ بِضَمِّ الْقَافِ هُوَ حَيْثُ يَنْتَهِي إلَيْهِ شَعْرُ الرَّأْسِ .

أو (من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولًا ، ومن شحمة الأُذُن اليمنى إلى شحمة الأُذُن اليسرى عرضًا .

– تخليل اللحية والأصابع : يقصد بذلك تشبيك الأصابع في اللحية كأنها أسنان المشط ، وتخليل الأصابع كذلك .

– التيامن : هو بدء كل عمل ، أو فعل ، باليمين .

(الْيَدُ) : وَالْيَدُ تُغْسَلُ إِلَى الْمِرْفَقِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَفِيهِ لُغَتَانِ مَرْفِقٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَمِرْفَقٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ .

– الغَسل : هو الإسالة ، وحد الغسل أن يتقاطر الماء من العضو المغسول قطرتين على الأقل .

– الغُسل : بالضم أي ضم الغين معناه استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص .

– المسح : هو إصابة العضو بالماء بمعنى أن يصيب العضو البلل .

– الأفرع : بالفاء لابالقاف وهو الذي طال شعره حتى نزل على جبهته ، وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه ، وحكمه حكم الأصلع .

(الرِّجْلُ) : وَالرِّجْلُ تُغْسَلُ إِلَى الْكَعْبِ وَهُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْكَاعِبِ وَهِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي نَتَأَ ثَدْيُهَا أَيْ ارْتَفَعَ ، وَأَكْعَبَ الْفَصِيلُ إِذَا ارْتَفَعَ سَنَامُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ الْمُرَبَّعُ الَّذِي عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ وَالتَّكَعُّبُ التَّرَبُّعُ وَسُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ بِهَا لِتَرَبُّعِهَا .

(الْعَرَاقِيب) :

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ " (م / ٢٤٢) ، هِيَ جَمْعُ عُرْقُوبٍ وَهُوَ عَصَبُ الْعَقِبِ .

– المسح على الخفين :

المسح على الخف هو عبارة أن تصيب البلة – البلل – خُفًّا مخصوصًا وهو ما تحققت فيه الشروط الموضحة في المذاهب المختلفة ، وحكمه الجواز وهو رخصة من الشارع .

وهناك الآن بعض المصنوعات الحديثة من الجوراب وغيرها تقوم مقام الخف ولابأس بها على الإطلاق .

(الْوَلَاءُ) : وَالْوَلَاءُ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْمُتَابَعَةُ يُقَالُ وَالَى بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَيْ تَابَعَ بَيْنَهُمَا وَأَصْلُهُ الْقُرْبُ يُقَالُ وَلِيَهُ وَيَلِيه أَيْ قَرُبَ مِنْهُ وَمِنْهُ حديث أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : " اسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " أَيْ لِيَقْرَبْ مِنِّي أَيْ وَلْيَقُمْ خَلْفِي بِقُرْبٍ مِنِّي وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِحَذْفِ الْيَاءِ بَيْنَ اللَّامِ وَالنُّونِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ مَجْزُومٌ وَسُمِّيَتْ الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَلَاءً لِمَا فِيهَا مِنْ تَقْرِيبِ الْبَعْضِ مِنْ بَعْضٍ .

(التَّرْتِيبُ) : وَالتَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَرْكُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَصْلُهُ مُرَاعَاةُ مَرَاتِبِ الْمَذْكُورَاتِ .

أو : الإتيان بالفعل مرتَّبًا الأول فالذي يليه .

– التيمم :

التيمم لغة : القصد ، وشرعًا قصد الصعيد الطاهر أي التراب أو ما علا الأرض بصفة مخصوصة لإقامة القُربة .

وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء ، أو بُعْده ، أو لمرض ، أو برد ، أو خوف من عدو ، أو عطش ، يتيمم بما كان من أجزاء الأرض ، كالتراب ، والرمل ، والجص ، والكحل ، ويستوي فيه المحدث ، والجنب ، والحائض .

صفة التيمم : أن يضرب بيديه على الصعيد فينفخ في يديه – ينفضهما – ثم يمسح بهما وجهه ثم كفيه بضربةٍ واحدة

– فاقد الطهورين :

هو من عجز عن الوضوء ، والتيمم لمرض شديد ، أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه ، فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء أو تيمم .

– الجبيرة :

الجبيرة : هي الخرقة التي يربط بها العضو المريض ، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو ، ولايشترط في الرباط أن يكون مشدودًا بأعواد من الخشب ، أو الجريد ، وغيرهما ، كما لايشترط ان يكون العضو مكسورًا فإذا كان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه فإنه يفترض عليه المسح على الرباط .

الوُضُوء

– قواعد مهمة : قبل أن أبدأ أذكر المنهج الذي سأسير عليه :

١– كل حكم لا بُدَّ من ذكر الدليل عليه (قرآن أو سُنَّة) .

٢– سيكون المنهج على المذهب الحنبلي من باب التأصيل وليس التعصب المذهبي ، وإذا خالف المذهب ، أو كان دليلهم ضعيفًا ، أو بلا دليل صريح صحيح ؛ فلا أذكر المسألة .

٣– الفقه معناه الفهم ، والفهوم تختلف ، والعبرة بالدليل ثم فهم الدليل واتباع أقوال السلف الصالح .

٤– ليس معنى اختيار مذهب أو قول أو رأي معين أن المختار حق وما عداه باطل .

٥– هذا مختصر يسير ، بداية للمبتدئين ، وتذكرة للسالكين ، الذين يلتمسون العلم لوجه ربنا العليم .

– باب الوضوء –

س : ما تعريف الوضوء في اللغة والاصطلاح ؟

ج / الوُضوء : بضم الواو ، الطهارة التي يرتفع بها الحدث ، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به .

والوضوء لغةً : الحسن والنظافة .

اصطلاحًا : هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (الوجه ، اليدان ، الرأس ، الرجلان) على وجه مخصوص ، وهو ليس من خصائص هذه الأمة بل هو مشروعٌ في هذه الأمة والأمم السابقة بدليل قصة جريج العابد وفيه " وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلامًا ، فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ ؟ قَالَ : الرَّاعِي " (خ / ٣٤٣٦) .

لكن الذي من خصائص هذه الأمة الغُرّة والتحجيل ، لقول الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الغُرّة والتحجيل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

" إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : " نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا ، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ " (م / ٢٤٧) .

– حكم الوضوء :

واجب : ووجوب الوضوء ثبت في القرآن والسنة والإجماع :

* القرآن : كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) . (المائدة / ٦) .

* السُّنَّة : الأدلة على ذلك كثيرة فقد وصف وضوء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما يقرب من اثنين وعشرين صحابيًا ، من ذلك أن عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " (خ / ١٨٦ ، م / ٢٣٥) .

وحديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (خ / ١٦٤ ، م / ٢٦٦) .

* والإجماع : منعقد على ذلك .

س : ما حكم التسمية عند الوضوء ؟

ج / الأقرب أن يقال بالاستحباب والصارف عن الإيجاب قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغسلوا وُجُوهَكُمْ ...) (المائدة / ٦) .

ولم يذكر الله تعالى التسمية .

ومن الأدلة كذلك حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ "

(صحيح النَّسائيّ / ١٤٠ ، و رواه أبو داود وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ، قالوا وهذا خرج مخرج البيان ولو كانت التسمية واجبة لذكرها له – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، أيضًا أكثر الذين نقلوا صفة وضوء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يذكروا التسمية ، ولو كانت التسمية واجبة لنقلوها ، وعلى هذا يقال أن التسمية مستحبة في الوضوء ، وكذا في الغسل والتيمم وعند غسل اليدين للقائم من نوم الليل ثلاثًا ، لحديث أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَالَ :

" لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ " (صحيح ابن ماجة / ٣٩٧) .

– قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ) :

(وَالنَّفْيُ لِلوُجُوْدِ ثُمَّ الصِّحَّة ... ثُمَّ الكَمَالِ فَارْعَيَنَّ الرُّتْبَة)

العرب تستخدم هذه اللام لنفي الجنس ، فهي في لغتهم لنفي الوجود أصلًا ، لكن إذا وجد المنفي فإن النفي عندهم يتطرق إلى أقرب المجازين وهو الصحة فإن لم يمكن ذلك فالمنفي إذًا هو الكمال .

بناء على القاعدة المعروفة : (أن النَّفي يكون أولًا لنفي الوجود ، ثم لنفي الصِّحة ، ثم لنفي الكمال) فإذا جاء نصٌّ في الكتاب أو السُّنَّة فيه نفيٌ لشيء ؛ فالأصل أن هذا النفيَ لنفي وجود ذلك الشيء ، فإن كان موجودًا فهو نفي الصِّحَّة ، ونفيُ الصِّحَّة نفيٌ للوجود الشَّرعي ، فإنْ لم يمكن ذلك بأن صحَّت العبادة مع وجود ذلك الشيء ، صار النَّفيُ لنفي الكمال لا لنفي الصِّحَّة .

مثالُ نفي الوجود : (لا خالق للكون إلا الله) .

مثال نفي الصِّحة : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ الكتاب) .

ومثال نفي الكمال : (لا يُؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه) .

فإذا نزَّلنا حديث التَّسمية في الوُضُوء على هذه القاعدة فإنَّها تقتضي أن التسمية شرطٌ في صِحَّة الوُضُوء ، لا أنَّها مجرَّد واجب ؛ لأن نفيَ الوُضُوء لانتفاء التَّسمية معناه نفي الصِّحَّة ، وإذا انتفت صحَّة العبادة بانتفاء شيء كان ذلك الشيء شرطًا فيها . ولكنَّ المذهب أنها واجبة فقط وليست شرطًا . وكأنهم عَدَلُوا عن كونها شرطاً لصحَّة الوُضُوء ، لأنَّ الحديث فيه نظر ؛ ولهذا ذهب الموفق – يرحمه الله – إلى أنها ليست واجبة بل سُنَّة ؛ لأن الإمام أحمد – يرحمه الله – قال : (لا يثبت في هذا الباب شيء) ، وإذا لم يثبت فيه شيء فلا يكون حُجَّة .

ولأن كثيرًا من الذين وصفوا وُضُوء النبيِّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – لم يذكروا فيه التَّسمية ، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصحُّ الوُضُوء بدونها لذُكِرَت .

– فروض وأركان الوضوء –

س : ما أركان الوضوء ؟

الركن الأول : غسل الوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق .

والمضمضة هي : تحريك الماء في الفم .

والاستنشاق : جذب الماء إلى داخل الأنف .

الاستنثار : إخراج الماء من الأنف .

س : ما الأدلة على وجوب المضمضة والاستنشاق ؟

ج / من الأدلة على وجوب المضمضة والاستنشاق :

* قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ) (المائدة / ٦) .

، ومن السنة ما تقدم من حديث عبدالله بن زيد (خ / ١٨٦ ، م / ٢٣٥)

، والمضمضة والاستنشاق كلٌ منهما داخل في الوجه .

* حديث أن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (خ / ١٥٩) .

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " (خ / ١٦٢ ، م / ٢٣٧) . وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب .

* ولما ورد في حديث لقيط بن صبرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – من قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفيه

" إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ " (صحيح أبي داود / ١٤٤) .

قال ابن القيم : (ولم يتوضأ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة) (زاد المعاد ١/١٩٤) .

وأيضًا الذين وصفوا وضوء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اثنان وعشرون صحابيًا لم يرد عن أحدهم أنه أخلَّ بذلك ، أي في غسل الوجه .

س : ما حَدُّ الوجه ؟

ج / حدُّ الوجه هو ما تحصل به المواجهة ، وحده طولًا من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية ، وعرضًا من الأذن إلى الأذن ، وقولنا من منحنى الجبهة هو بمعنى قول بعضهم من منابت شعر الرأس المعتاد لأنه يصل إلى حد الجبهة وهو المنحنى ، وهذا هو الذي تحصل به المواجهة ، لأن المنحنى قد انحنى فلا تحصل به المواجهة ، ويخرج من ذلك :

الأفرع : وهو الذي ينبت له شعر على وجهه .

والأصلع : وهو الذي ينحسر شعره فيكون شيء من الرأس لا شعر فيه .

الركن الثاني :

غسل اليدين إلى المرفقين وأدلة ذلك ما يلي :

* من الكتاب قوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة / ٦) .

* من السنة ، كل الذين وصفوا وضوء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يذكروا أنه أخلَّ بغسل اليدين كحديث عثمان (خ / ١٥٩) ، وحديث عبدالله بن زيد (خ / ١٨٦ ، م / ٢٣٥) وغيرهما .

س : هل المرافق داخلة في الغسل ؟

ج / أكثر أهل العلم على أنهما داخلان كالكعب بالنسبة للرِّجْل ، لأن السنة تفسر القرآن ، فالله تعالى قال : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فـ (إلى) هنا بمعنى مع أي مع المرافق ، و(إلى) تستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) (النساء / ٢) أي مع أموالكم .

ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ " (أخرجه الدارقطني ، السلسلة الصحيحة / ٢٠٦٧) .

الركن الثالث :

مسح الرأس ومنه الأذنان ، الأدلة على وجوبه :

* من الكتاب قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) (المائدة / ٦)

* من السنة الأدلة السابقة ، كما تقدم من حديث عثمان وعبد الله بن زيد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – وغيرهما .

* والإجماع منعقد على وجوبه .

* والدليل على أن الأذنين من الرأس قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) ،

وقد قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٣٧) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما) زاد المعاد١٩٣/١.

والواجب مسح جميع الرأس ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله – :

(.. فإن الذين نقلوا وضوءه لم يَنقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه) مجموع الفتاوى١٢٢/٢١.

، وقال ابن القيم – يرحمه الله – : (ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة) زاد المعاد ١٩٣/١.

الركن الرابع :

غسل الرجلين مع الكعبين ، بدليل القرآن والسنة والإجماع .

* من الكتاب قوله تعالى في الآية السابقة : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة / ٦)

* من السنة : ما تقدم من الأدلة . والإجماع منعقد على ذلك .

والكعبان داخلان في الغسل بدلالة الآية و(إلى) بمعنى (مع) كما تقدم بيان ذلك في مسألة دخول المرفقين في غسل اليدين .

والكعبان هما : العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانب القدم ، وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة . خلافًا للشيعة حيث يقولون بوجوب المسح على ظاهر القدم ، ويرون المسح لا الغسل .

الركن الخامس – وفيه خلاف – :

الترتيب : لأن الله تعالى ذكره " أي الوضوء " مرتبًا كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة / ٦) .

وقد قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ " (م / ١٢١٨) .

* والدليل من السنة أن جميع الواصفين لوضوء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يذكروا إلا أنه كان يرتبه على حسب ما ذكر الله تعالى في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغسلوا وُجُوهَكُمْ ...) الآية .

وجه الدلالة من الآية : لأنه أدخل الممسوح وهو الرأس بين المغسولات فدلّ على وجوب الترتيب .

والقول بالترتيب هو رأي الجمهور ، وهو القول الراجح ، قال شيخ الإسلام – يرحمه الله – :

(ولم يتوضأ " أي النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " قط إلَّا مُرتبًا ، فيكون تفسيرًا للآية ، ولو كان التنكيس جائزًا لفعله ولو مرة واحدة ليبيّن الجواز) .

– وأما القائلون بعدم الوجوب ، ومنهم الشيخ الألباني حيث قال : ليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب ، وقول ابن القيم في الزاد (وكان وضوؤه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرتبًا متواليًا لم يخل به مرة واحدة البتة) ، غير مُسلَّم في الترتيب ، لحديث الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) ، رواه أحمد ، وعنه أبوداود بإسناد صحيح ، وقال الشوكاني : (إسناد صالح ، وقد أخرجه الضياء في المختارة) فهذا يدل على أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يلتزم الترتيب في بعض المرات ، فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب ، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته ، والله أعلم .

انتهى كلام الألباني من السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٢٦١ .

الركن السادس :

الموالاة : وهذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء ، وهي أن يكون الشيء مواليًا للشيء ، أي عقبه بدون تأخير والقاعدة : (أن كل العبادات البدنية المركبة من أجزاء فهذه لا بدَّ لها من الموالاة) .

من أمثلة ذلك :

التيمم : هذا عبادة بدنية مركبة من أجزاء مركبة لأنه عندنا الضرب على الأرض والثاني مسح الوجه ، والثالث مسح اليدين ، ثلاثة أجزاء لا بد لها من الموالاة ، فلا يصح أن يضرب على الأرض وبعد ساعة يمسح وجهه ويديه ، لأنها عبادة بدنية مركبة من أجزاء فلا بد من التوالي .

(وأيضًا في وجوبه خلاف) .

س : ما أدلة اشتراط الموالاة ؟

ج / أدلة اشتراط الموالاة ما يلي :

أ– قوله تعالى في الآية السابقة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغسلوا وُجُوهَكُمْ ...) الآية .

وجه الدلالة : أن جواب الشرط يكون متتابعًا لا يتأخر ، ضرورة أن المشروط يلي الشرط .

ب– من السنة : أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ متواليًا ولم يكن بفصل بين أعضاء وضوئه ، وفي حديث أنس – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ " فَرَجَعَ ، ثُمَّ صَلَّى (م / ٢٤٣) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ . (صحيح أبي داود / ١٧٥) .

س : من الحديثين السابقين ما الفرق بين إحسان الوضوء وإعادته ؟

ج / الفرق بين اللفظين ظاهر إذا لم يُحمل أحدهما على الآخر أن الأمر بإحسان الوضوء أي إتمام ما نقص منه ، وهذا يقتضي غسل ما ترك دون ما سبق ، ويمكن حمل رواية مسلم على رواية أبي داود ، فلا بُدَّ من إعادة الوضوء .

ومن النظر : أن الوضوء عبادة واحدة فإذا فرّق بين أجزائها لم تكن عبادةَ واحدة .

س : ما ضابط الموالاة ؟

ج / أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله – وهذا باعتبار اعتدال الجو – ، وتقييده بهذا أقرب إلى الضبط ، ولكن يُستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة كأن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلًا إذا اشتغل بإزالته فإنه لا يضر ، وكذلك لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر ، أو انتقل من صنبور لآخر حتى ولو نشفت الأعضاء فإنه لا يضر .

أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة ، كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه فيجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته .

– سُنن الوضوء –

السُّنَنَ جمع سُنَّة ، وتُطلق على الطَّريقة ، وهي أقوالِ الرَّسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأفعالِه وتقريراتِه وأمَّا عند الفقهاء والأصوليين رحمهم الله تعالى : فهي ما سوى الواجب ؛ أي : الذي أُمِرَ به لا على سبيل الإلزام .

حكمها : أنه يُثاب فاعلها امتثالًا ، ولا يُعاقب تاركُها .

س : ما سنن الوضوء ؟

ج / سنن الوضوء هي :

أولًا : السواك ، يتأكد عند الوضوء ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ " (خ / تعليقًا باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ) .

(وفي صحيح ابن حِبَّان / ١٥٣١) " لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ " .

ثانيًا : غسل الكفين ثلاثًا ، هذا باتفاق أهل العلم ، بدليل فعل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإنه إذا أراد أن يتوضأ غسل كفيه ثلاثًا ، كما ورد ذلك في حديث عثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (خ / ١٥٩) .

ولأن الكفين آلة الوضوء فينبغي أن يبدأ بغسلهما قبل كل شيء حتى تكونا نظيفتين ، وهذا في غير القائم من نوم الليل ، لأن القائم من نوم الليل يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يشرع في الوضوء كما تقدم .

ثالثًا : من السنة أن يبدأ الإنسان بالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ، هذه السنة ولو عكس فلا بأس .

رابعًا : المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، بدليل قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للقيط بن صبرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " أسبغِ الوضوءَ ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا "

(صحيح التِّرْمِذِيّ / ٧٨٨ ، و رواه الخمسة) .

وأما في المضمضة ؛ فلأنها في معنى الاستنشاق ، والْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ : إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ . وَالْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ : جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إلَى أَقْصَى الْأَنْفِ أَوْ أَكْثَرِهُ ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا . وإذا كان في الإنسان جيوبٌ أنفيةٌ ، ولو بالغ في الاستنشاق احتقن الماءُ بهذه الجيوب وآلمه ، أو فسد الماء وأدَّى إلى صديد أو نحو ذلك ، ففي هذه الحال نقول له : لا تبالغ درءًا للضَّرر عن نفسك .

، وعلة النهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ، لأنها مظنّة أن يذهب شيء إلى جوف الإنسان ، والنهي عن ذلك يشمل صيام الفرض والنفل كذلك .

خامسًا : المبالغة في غسل سائر الأعضاء مطلقًا ، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الحديث المتقدم " أسبغِ الوضوءَ " ، قال ابن عمر : الإسباغ الإنقاء .

فائدة :

يجب على المسلم أن يحذر وساوس الشيطان وأن يلتزم السنة في ذلك ، لأن بعض الناس يسرف في استخدام الماء في وضوئه فيداخله الشيطان ، ثم ينتقل الأمر إلى مسألة الوَسْوَاس فيصعب عليه التخلص بعد ذلك ، فعلى الإنسان أن يلزم السنة بدعوى تطبيق سنة المبالغة في غسل سائر الأعضاء فيقع الوَسْواس .

قال ابن القيم – يرحمه الله – في إغاثة اللهفان ١٢٧/١ :

لم يزد على ثلاث ، بل أخبر أن " من زاد عليها فقد أساء وتعدَّى وظَلَم " ، فالموسوَس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فكيف يَتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟ " .

سادسًا : تخليل اللحية الكثيفة ، لحديث أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ " ، وَقَالَ : " هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ " (صحيح أبي داود / ١٤٥) .

، وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٣١) .

س : ماكيفية تخليل اللحية الكثيفة ؟

ج / أنه يأخذ كفًا من ماء ثم يضعه تحت حنكه ثم يخلل لحيته ثم يأخذ كفاً آخر ويفرك به جانبي اللحية .

س : هل كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخلل لحيته دائمًا ؟

ج / لا ، بل أحيانًا فالتخليل يستحب أحيانًا وليس ذلك على سبيل الدوام ، قال ابن القيم – يرحمه الله – : (كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يفعله أحيانًا ولم يواظب عليه) زاد المعاد ١٩٧/١ .

سابعًا : تخليل الأصابع ، أي تخليل أصابع اليدين والرجلين وهو في الرجلين آكد لحديث لقيط السابق بدليل قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للقيط بن صبرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " أسبغِ الوضوءَ ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٧٨٨ ، و رواه الخمسة) .،

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٣٨) .

و عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ . (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٣٩) ، وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانًا ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم .

س : ما كيفية تخليل الأصابع ؟

ج / أما بالنسبة لأصابع اليدين فهو : أن يدخل أصابع يديه في بعض كالتشبيك ويحركهما . أما بالنسبة لأصابع الرجلين فإنه يدلك أصابع رجليه بخنصره اليسرى .

ثامنًا : التيامن ، فهو من سنن الوضوء وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما اليدان والرجلان ، يُبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ، والرجل اليمنى ثم اليسرى ، أما الوجه فالنصوص تدل على أنه يُغسل مرة واحدة ومعنى ذلك أنه لا يغسل الجانب الأيمن أولًا ثم الأيسر وإنما يغسله مرة واحدة وكذلك الرأس ، والأذنان يمسحان مرة واحدة لأنهما عضوان عن عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس .

والدليل على استحباب التيامن : عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ " (خ / ١٦٨ ، م / ٢٦٨) .

، وللقاعدة (أن ما كان من باب التشريف والتكريم فإنه يندب فيه التيامن ، وما كان بضده يندب فيه التياسر) ، وبناء على هذا فالسنة أن يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى ، وأن يقدم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى في الغَسل .

ولو قدم اليد اليسرى على اليد اليمنى فلا بأس ، لأن اليدين عضو واحد ، وكذلك الرجلين فمن قدم غسل اليسرى على اليمنى فلا بأس ، ووضوءه صحيح لكن هذا خلاف السنة .

س : هل من السنة مجاوزة محل الفرض ، كأن يغسل العضد بعد غسل اليد أو الساق بعد غسل الرجل أم لا ؟

ج / هذا ليس من السنة ، قال ابن القيم – يرحمه الله – : (ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن كان أبو هريرة يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة ، وأما حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في صفة وضوء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة) زاد المعاد ١٩٦/١ .

وفي إغاثة اللهفان ذكر الخلاف على قولين ، واستدل لكل منهما ، وذكر عدم الاستحباب هو اختيار شيخه ابن تيمية – يرحمه الله – (إغاثة اللهفان ١ / ١٨١ ، ١٨٢) .

تاسعًا : الغسلة الثانية والثالثة ، فقد أورد البخاري أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا كلها وردت في البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، باب الوضوء مرتين مرتين ، باب الوضوء ثلاثًا . ينظر كلام ابن القيم في الزيادة على ثلاث في الزاد .

العاشر : من السنة القول بعد الوضوء ، ما ورد في الحديث عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٥٥) ورواه أيضًا مسلم بلفظ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ – أَوْ فَيُسْبِغُ – الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " (م / ٢٣٤) .

ويقول أيضًا ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (رواه النَّسائيُّ في عمل اليوم والليلة ، السلسلة الصحيحة / ٢٣٣٣) .

– تنبيه مهم :

لا يُشرع أدعية أثناء الوضوء ، فلا يقول دعاء لكل عضو ، كمن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي ، وعند غسل اليد اليمنى ، اللهم اعطني كتابي بيميني ؛ فكل هذا لا يجوز .

س : ما حكم رفع البصر إلى السماء عند ذكر الدعاء الوارد بعد الوضوء ؟

ج / ورد عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من حديث " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " (رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه ، وابن السُّنِّي وفي إرواء الغليل : وهذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول . ولكن هذا الحديث ضعيف وفي سنده مجهول ، وبناء على هذا فالصحيح عدم رفع البصر إلى السماء حال قول هذا الذكر .

س : ما حكم تحريك السبابة أو استقبال القبلة إذا أراد التشهد بعد الانتهاء من الوضوء ؟

ج / هذه الأشياء لا أصل لها ، ولم يرد فيها دليل ، فعلى هذا فهي ليست بمشروعة ، فإذا انتهى الإنسان من الوضوء دعا على أي جهة كان ولا يرفع إصبعه لذلك .

س : هل يشرع للمتوضئ تنشيف الأعضاء بعد وضوءه ؟

ج / قال ابن القيم – يرحمه الله – : (ولم يكن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه ذلك في حديث البتة ، بل صح عنه خلافه) زاد المعاد ١ / ١٩٧ .

وفي مجموع فتاوى العثيمين (تنشيف الأعضاء لا بأس به لأن الأصل عدم المنع ، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع) ثم أجاب عن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ . (م / ٣١٧) .

فقال (هذا الفعل من النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يحتمل أنه فضية عين تحتمل عدة أمور :

إما لأنه لسبب في المنديل . أو يخشى أن يبله الماء) فتاوى العثيمين ١١ / ١٥٣ .

– باب نواقض الوضوء –

س : ما تعريف نواقض الوضوء ؟

ج / النواقض جمع ناقض وهي العلل المؤثِّرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه .

ونواقض الوضوء ومفسداته هي التي طرأت عليه فأفسدته .

س : ما أنواع النواقض ؟

ج / النواقض على نوعين هنا :

١– نواقض مُجمع عليها ، وهو المستند إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

٢– نواقض فيها خلاف ، وهي المبنية على اجتهادات أهل العلم – يرحمهم الله – وعند النزاع يجب الردّ إلى كتاب الله وسنة رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

س : ما نواقض الوضوء ؟

ونواقض الوُضُوء : مُفسداتُه ، أي : التي إذا طرأت عليه أفسدته .

ج / نواقض الوضوء هي :

أولًا : الخارج من السبيلين .

وهنا قاعدة هي (كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض سواء أكان قليلًا أم كثيرًا معتاد أم غير معتاد) .

المعتاد كالبول والغائط ونحوهما .

الغير مُعتاد مثل الرّيح الذي يخرج من فَرْج المرأة وليس من الدُّبُر فإذا خرج فهو ناقض ، كما قال بهذا بعض أهل العلم ، والراجح أن ذلك لا ينقض ، وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين – يرحمه الله تعالى – عن ذلك فأجاب قائلًا (لا ينقض الوضوء الهواء الخارج من فَرْج المرأة ، لأنه لا يخرج من مَحِل نجس كالريح التي تخرج من الدُّبُر)

مجموع فتاوى العثيمين ٤ / ١٩٧ .

وسواء أكان هذا الخارج من السبيلين طاهرًا مثل الحصاة أم الريح غير ملوثة لو قابلت محلًا رطبًا فأكسبته ريحًا كريهة ، أم كان هذا الخارج نجسًا والغائط ، فكل ما خرج من السبيلين فهو ناقض .

والأدلة على ذلك ما يلي :

*** قال تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) (النساء / ٤٣) .**

*** وما ورد في حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ – يَأْمُرُنَا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ .**

(صحيح ابن ماجة / ٤٧٨ ورواه أحمد والنسائي والتِّرْمِذِيّ وغيرهم) .

*** وكما في حديث عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ : " تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ " (خ / ٢٦٩ ، م / ٣٠٣) .**

* وكما في حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ : " لا يَنْفَتِلْ ، أَوْ لا يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا " (خ / ١٣٧ ، م / ٣٦١) .

* والإجماع مُنْعَقد على ذلك ، قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدُّبر ، وخروج البول من الذَّكر ، وخروج المَنِي ، وخروج الرِّيح من الدُّبُر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل ، أحداث ينقض كل منها الطهارة ويوجب الوضوء) الإجماع ص ٣١ .

واستثنى أهل العلم الرِّيح التي تخرج من فَرْج المرأة فقالوا هذا ليس بناقض ، وقد تقدَّم بيان ذلك .

ويستثنى من هذا القسم من حَدَثُه دائم ، فإنه لا يُنقض وضوئه بخروجه كمن به سلس بول أو ريح أو غائط وله حال خاصة في التطهر .

س : ما حكم الرطوبة التي تخرج من المرأة ؟

ج / يقال الفَرْج له مجريان :

الأول : مجرى مَسْلَك الذَّكر (محل الولد) – الذي يخرج منه دم الحيض ، وموضع غشاء البكارة – ، وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة ، ويكون أسفل مجرى البول .

الثاني : مجرى البول ، وهذا يتصل بالمثانة ويكون أعلى الفَرْج ، فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثانة من مجرى البول فهي نجسة وناقضة للوضوء وحكمها حكم سَلَس البول وخروجها من هذا المجرى نادر .

أما إذا كانت من مَسْلَك الذَّكَر وهذا هو الغالب فهي طاهرة ، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب ، فليست بولًا والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك ، وعلى الصحيح أيضًا أنها لا تنقض الوضوء إذا كانت تخرج من مَسْلَك الذَّكَر ، والله أعلم .

ثانيًا : خروج النجاسة من بقية البدن (غير السَّبِيلين) :

س : ما أقسام خروج النجاسة من بقية البدن ؟

ج / خروج النجاسة من بقية البدن على قسمين :

القسم الأول : إذا كان الخارج بولًا أو غائطًا ، كما لو شُق بطن الإنسان ثم خرج من بطنه بول أو غائط فإن الوضوء ينتقض إذا خرج من أي مكان ، وهذا هو المذهب سواء أكان السبيلان مفتوحين أم مسدودين ، وسواء أكان الخارج من فوق المعدة أم من تحتها ، وقال بعض أهل العلم إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء ، وإن كان من تحتها فهو كالغائط ، وهذا اختيار ابن عقيل – يرحمه الله – حيث قال : (الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة) الإنصاف ١٩٧/١ ، ١٠٨ .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين – يرحمه الله – :

(وهذا القول جيد بدليل أنه إذا تقيأ من المعدة فإنه لا ينقض وضوئه على القول الراجح) الممتع ١ / ٢٢١ .

القسم الثاني : إذا كان غير البول والغائط كالدَّم أو القيء ، الأقرب في ذلك قول المالكية والشافعية أن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء ، قال ابن تيمية في الاختيارات : (والدَّم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير الخارج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت ، وهذا مذهب مالك والشافعي) الاختيارات ص ١٦.

س : ما الأدلة التي تدل على أن غير البول والغائط كالدَّم والقيء غير ناقض للوضوء ؟

ج / من أدلتهم :

١– الأصل بقاء الطهارة فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل .

٢– ما ورد في البخاري مُعَلَّقًا : (قَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ) عَلَّقَه البخاري بصيغة الجزم ، وصححه ابن حجر ، قال الألباني في تمام المنة : وقد وصله ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح كما في " الفتح " .

يقصد الصحابة ومع ذلك لم يَرِد عنهم حين الغزو أنهم كانوا يتوضئون .

٣– أيضًا استدلوا بحديث جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ – فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْزِلًا ، فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا ؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : "كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ " ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ، قَالَ : كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا . (صحيح أبي داود / ١٩٨) ، فكان يسيل منه الدم ومع ذلك استمر في صلاته – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك .

٤– قصة عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لما طَعَنَه الشَّقِي أبو لؤلؤة المجوسي وهو غلام فارسي للمغيرة بن شعبة (صَلَّى عُمَرُ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا) (أخرجه مالك في الموطأ ، قال الألباني في الإرواء / ٢٠٩ : صحيح) .

٥– أن طهارته تثبت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي .

ثالثًا : زوال العقل وتغطيته :

وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : زواله بالكلية وهو رفع العقل وذلك بالجنون .

القسم الثاني : تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة مُعَيَّنة كالنَّوم والإغماء والسُّكْر وما أشبه ذلك .

وزوال العقل بالجنون والإغماء والسُّكْر هو في الحقيقة فقد له ، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض فلو صُرِع ثم استيقظ أو سَكِر أو أُغْمِي عليه فإنه يلزمه استئناف الطهارة . المُغْنِي ١/٢٣٤ .

بخلاف النوم فإنه يخالف هذه الأشياء بأن يسيره لا ينقض الوضوء .

س : والنوم هل هو ناقض أم لا ؟

ج / على خلاف بين أهل العلم – يرحمهم الله – على أقوال ثمانية أرجحها ما ذهب إليه شيخ الإسلام – يرحمه الله – حيث قال : (والنَّوم لا ينقض مطلقًا إن ظن بقاء طهارته ، وهو أخص من روايةٍ حُكِيَت عن أحمد :

(أن النوم لا ينقض بحال) الاختيارات ص ١٦ .

فالنوم مَظِنَّة الحَدَث ، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوئه أحسَّ بنفسه ، فإن وضوئه باق ، وبهذا القول تجتمع الأدلة فإن حديث صفوان بن عَسَّال – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وفيه " لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ "

(صحيح ابن ماجة / ٤٧٨ ورواه أحمد والنسائي والتِّرْمِذِيّ وغيرهم) .

دلَّ على أن النوم ناقض ، وحديث أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ " (م / ٣٧٦) ، فيُحمل ما ورد عن الصحابة على أنه لو أحدث لأحس بنفسه ، ويحمل حديث صفوان على أنه لو أحدث لم يحسّ بنفسه .

رابعًا : مسَّ الفَرْجِ باليد :

مسه الفرْج بيده " لا ظُفْره " ، فَرْج الآدمي المتصل بلا حائل ، بدليل حديث بُسْرَة بِنْتِ صَفْوَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – وفيه : قالت بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ :

" مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " (صحيح أبي داود / ١٨١) ، وفي لفظ :

" مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ " (صحيح ابن ماجة / ٤٨١) .

س : مَسّ الذَّكَر هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟

ج / اختلف العلماء – يرحمهم الله – في مسِّ الذَّكر والقُبُل ، هل ينقضُ الوُضُوءَ أم لا ؟

ومن العلماء من جمع بين الأدلة فقالوا : إنْ مسَّهُ بشهوة انتقض الوُضُوء وإلا فلا ، وبهذا يحصُل الجمع بين حديث بُسرة ، وحديث طَلْق بن عليٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل التَّرجيح والنَّسخ ؛ لأنَّ الجَمْعَ فيه إعمال الدَّليلين ، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر .

ويؤيد ذلك قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إنَّما هو بَضْعَة منك " ، لأنك إذا مسَسْتَ ذَكَرَكَ بدون تحرُّكِ شهوة صار كأنما تمسُّ سائر أعضائك ، وحينئذٍ لا ينتقض الوُضُوء ، وإذا مَسَسْتَه لشهوةٍ فإنَّه ينتقض ؛ لأن العِلَّة موجودة ، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك ، فإذا مسَّه لشهوةٍ وجب الوُضُوء ، ولغير شهوة لا يجب الوُضُوء ، ولأن مسَّه على هذا الوجه يخالف مسَّ بقية الأعضاء .

ومَسّ المرأة لفرجها من غير حائل : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ "

(رواهُ أحمد ، انظر حديث رقم : ٢٧٢٥ في صحيح الجامع) .

ومنهم من قال : وهو اختيار شيخ الإسلام أن الوُضُوء من مسِّ الذَّكَر مستحبٌ مطلقًا ، ولو بشهوةٍ .

وإذا قلنا : إنه مستحبٌّ ، فمعناه أنه مشروع وفيه أجر ، واحتياط .

والخلاصة : أن الإنسان إذا مسَّ ذَكَرَه استُحِبَّ له الوُضُوءُ مطلقًا ، سواء بشهوة أم بغير شهوة ، وإذا مسَّه لشهوة فالقول بالوجوب قويٌّ جدًّا ، والاحتياط أن يتوضَّأ .

– والراجح أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في مجموع الفتاوى :

(أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء وإنما يستحب له الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب إلى الصواب لا سيما إذا كان غير عمد لكن الوضوء أحوط) ا.هـ .

وكذلك مس حلقة الدبر لا تنقض الوضوء لكن الأحوط الوضوء ، وكذا مس الخصيتين فمن باب أَوْلى أن ذلك لا ينقض الوضوء .

خامسًا : مس المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة بشهوة وبدون شهوة . وهذا مختلف فيه بين أهل العلم .

س : ما حكم مس المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة بشهوة وبدون شهوة هل ينقض ذلك الوضوء أم لا ؟

ج / الصحيح أن الوضوء لا ينتقض بذلك للأدلة التالية :

١– حديث عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " ، قَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ .

(صحيح أبي داود / ١٧٩ ، والتِّرْمِذِيّ / ٨٦ ، وابن ماجة / ٥٠٢) ، وهذا دليل إيجابي .

٢– أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك .

٣– أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ، ولا دليل على ذلك ، وهذا دليل سلبي . ونحن لا نخرجُ عمّا دلَّ عليه كتاب الله ، وسُنَّة رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأننا متعبَّدون بشرع الله ، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارةٍ لم تجبْ ، ولا أن نرفَعَ عنهم طهارةً واجبة .

س : المرأة إذا وضَّأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ أم لا ؟

ج / أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين – يرحمه الله – فقال : (إذا وضَّأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط ، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء ، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة ، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ، ولا يجب عليها أن تتوضأ (مجموع الفتاوى ٢٠٣/١١) .

س : تغسيل الميت هل ينقض الوضوء أم لا ؟

ج / الراجح أنه لا ينتقض الوضوء ، لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب الله ولا سنة رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا من الإجماع ، ويجاب عما ورد عن بعض الصحابة إن صحَّ : أن الأمر يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب ، وفرض شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن إليه النفس أمر صعب ، لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام .

وفي المختارات الجلية للسعدي : (ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر ، لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت ، وما روي عن ابن عمر وابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء الطهارة) .

ويؤيد عدم الوجوب حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ :

" لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ "

(موقوف على ابن عباس أخرجه الحاكم ، قال الشيخ الألباني :

(صحيح) انظر حديث رقم : ٥٤٠٨ في صحيح الجامع) .

وبناء على هذا فالأقرب أن من غَسَّل ميتًا يُستحب له الغُسْل ولا يجب عليه ، لكن لم يُقَل بالوجوب لحديث ابن عباس السابق (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ) الحديث .

سادسًا : أكل لحم الإبل ، بدليل حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : " إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ " قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ " قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : " لَا " (م / ٣٦٠ ، ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود والتِّرْمِذِيّ وابن ماجه وغيرهم) .

س : هل الكبد والرأس والشحوم وغيرها من أجزاء الإبل ناقضة للوضوء أم لا ؟

ج / الراجح في ذلك أن كل أجزاء الإبل ناقضة للوضوء . ومن الأدلة على ذلك :

١– قالوا أنه باستقراء أدلة الشرع أي بالنظر بالأدلة الشرعية لم نجد أن حيوانًا بعضه حلال وبعضه حرام وبعضه ينقض وبعضه لا ينقض ، ولذلك قاسه صاحب الشرح الكبير على الخنزير ، فالحيوان إما أن كله حلال كالإبل ، وإما أن يكون كله حرام كالخنزير ، وكذلك هنا يقال إما أن كله يكون ناقضًا أو يكون كله لا ينقض .

٢– أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي إذ لا فرق بين اللحم وهذه الأجزاء ، لأن الكل يتغذى بدم واحد ، وطعام واحد ، وشراب واحد ، قال السعدي – يرحمه الله – : (والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ولأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل) المختارات الجلية ص٢٣ .

سابعًا : الردة ، لقول الله تعالى (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (الزمر / ٦٥) .

س : هل الردة تنقض الوضوء أم لا ؟

ج / قال شيخ الإسلام في الاختيارات : (قال أبو العباس في قديم خطه : خطر لي أن الردة تنقض الوضوء ، لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابًا في سائر الأوقات ، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا والكافر ليس من أهلها ، وهو مذهب أحمد) (مجموع الفتاوى ١١/٢٠٥ ، ٢٠٤) ، وقال بهذا الأوزاعي وأبي ثور بدليل قوله تعالى في الآية (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) ، والطهارة عمل وهي باقية حكمًا تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (خ / ١٣٥ ، م / ٢٢٥) .

وقال القاضي في الجامع الكبير : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى ، واستدل أبو العباس عليه فقال : إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد ، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزأه ، ولو لم ينقض لم يجب عليه إلا الغسل .

– قاعدة مهمة :

– قلت : والقائل / (عماد) :

(ما أوجب الغُسل للمسلم الحيّ أنقض الوضوء)

س : هل كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء أم لا ؟

ج / أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين – يرحمه الله – حيث قال : (المشهور عند فقهائنا – يرحمهم الله – أن كل ما أوجب غسلًا أنقض وضوءًا إلا الموت ، وبناء على ذلك فإنه لا بد لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء ، فإما أن يتوضأ مع الغسل ، وإما أن ينوي بغسله الطهارة من الحدثين) .

– موجبات الغسل :

س : وما موجبات الغسل ؟

ج : موجبات الغسل :

١ – خُرُوجُ الْمَنِيّ من مخرجه

وَالْمَنِيّ : هُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ ، وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ " فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ "

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :

" بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا ، إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ " ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ لِلنِّسَاءِ مِنْ مَاءٍ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ " .

(رواه أبو عوانة ، السلسلة الصحيحة / ٢٨٦٣) .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ لَهُ ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ :

" بَلْ أَنْتِ ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ ، نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ " (م / ٣١٠) .

معنى (فضحت النساء) : حَكيتِ عنهن أمرًا يُستحْيَ من وصفهن به ويكتمنه ، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال ، (تربت يمينك) : الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي: فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ولا أم لك ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه

أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به وأما قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه .

فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ ، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

– ويُعتبر تَدفُّق ولذَّة في غير نائم ونحوه ، وانتقاله ، فلو اغتسل له ثم خرج لم يُعَدّ – .

٢ – و (التقاء الختانين) (تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرِهَا إنْ فُقِدَتْ بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ) .

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ (تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرِهَا إنْ فُقِدَتْ بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :

" إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ " (خ / ٢٩١ ، م / ٣٤٨) زَادَ مُسْلِمٌ " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ".

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ ، قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

" إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " (م / ٣٤٨) .

(عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ) : معناه صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه عارفًا بخفيه وجليه حاذقًا فيه (ومس الختان الختان) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد المماسة المحاذاة .

– قال ابن قدامة في المغني : (مَسْأَلَةُ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ)

(٢٨٦) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ) يَعْنِي : تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ ، سَوَاءٌ كَانَا مُخْتَتِنَيْنِ أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ أَصَابَ مَوْضِعُ الْخِتَانِ مِنْهُ مَوْضِعَ خِتَانِهَا أَوْ لَمْ يُصِبْهُ . وَلَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ فَلَا غُسْلَ بِالِاتِّفَاقِ .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ " وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – ، يَقُولُونَ :

لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَكْسَلَ . وَمَعْنَى أَكْسَلَ : ضَعُفَ عَنْ الْجِمَاعِ . يَعْنِي : لَمْ يُنْزِلْ .

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ ؟ فَقَالَ : " يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي " (م / ٣٤٦) . قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قَالَ : " يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي " (خ / ٢٩٣) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ . وَقَفَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ " فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " (م / ٣٤٣) .

(أعجلنا الرجل) : أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته (لم يُمْنِ) : أي لم يُنزِل ، يقال : أَمْنَى الرجل إمناء إذا أنزل أي أراق مَنِيَّه .

وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . وَكَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، " أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ " (صحيح أبي داود / ٢١٥) .

(فَصْلٌ أَوْلَجَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ)

– فَصْلٌ : وَإِنْ أَوْلَجَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي السُّرَّةِ ، وَلَمْ يُنْزِلْ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ .

٣ – وإسلام كافر .

قال في المغني : (مَسْأَلَةُ الْغُسْلِ لِلْكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ)

(٢٩١) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْكَافِرَ إذَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا ، اغْتَسَلَ قَبْلَ إسْلَامِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ ، وُجِدَ مِنْهُ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ زَمَنَ كُفْرِهِ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إذَا أَسْلَمَ سَوَاءٌ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْغُسْلَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَالْجَمَّ الْغَفِيرَ أَسْلَمُوا ، فَلَوْ أُمِرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْغُسْلِ ، لَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ ظَاهِرًا ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ قَالَ : " ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " . وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَتَيْت النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) (صحيح أبي دَاوُد / ٣٥٥) ، وعند غير أبي داود ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، (أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) (صحيح التِّرْمِذِي / ٦٠٥ ، صحيح النَّسائي / ١٦٦) .

وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِلَّةِ النَّقْلِ ، فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شِرْكِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَالِغَ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا ، ثُمَّ إنَّ الْخَبَرَ إذَا صَحَّ كَانَ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَرْطٍ آخَرَ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، حِينَ أَرَادَا الْإِسْلَامَ ، سَأَلَا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ وَأَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ إذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَا : نَغْتَسِلُ ، وَنَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَفِيضًا ؛ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةٍ تَلْحَقُهُ ، وَنَجَاسَةٍ تُصِيبُهُ ، وَهُوَ لَا يَغْتَسِلُ ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ إذَا اغْتَسَلَ ، فَأُقِيمَتْ مَظِنَّةُ ذَلِكَ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ ، كَمَا أُقِيمَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدَثِ ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَقَامَ الْإِنْزَالِ .

قال الشيخ العثيمين : والأَحْوَط : أن يغتسل ؛ لأنه إن اغتسل وصلَّى فَصَلاتُه صحيحة على جميع الأقوال ، ولو صلَّى ولم يغتسل ففي صِحَّة صَلاته خلاف بين أهل العلم .

– أنه طَهَّر باطنه من نَجَسِ الشِّرْك ، فَمِنَ الحِكْمَةِ أن يُطَهِّرَ ظاهره بالغُسْلِ .

وقال بعض العلماء : لا يَجِب الغُسْل بذلك ، واستدلَّ على ذلك بأنه لم يَرِدْ عن النبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أمرٌ عامٌّ مثل : مَنْ أسلم فَلْيَغْتَسِلْ ، كما قال " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " (خ / ٨٧٧ ، م / ٨٤٤) ، وما أكثر الصَّحابة الذين أسلموا ، ولم يُنْقَل أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمرهم بالغُسْلِ أو قال : من أسلم فليغتسل ، ولو كان واجبًا لكان مشهورًا لحاجة النَّاس إليه .

وقد نقول : إنَّ القول الأوَّل أقوى وهو وُجوب الغُسْل ، لأنَّ أَمْرَ النبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – واحدًا مِنَ الأمَّة بحُكْمٍ – ليس هناك معنى معقول لتخصيصه به – أمْرٌ للأمة جميعًا ، إذ لا معنى لتخصيصه به . وأمْرُه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لواحد لا يعني عدم أمْرِ غيره به .

وأما عدم النَّقل عن كلّ واحد من الصَّحابة أنه اغتسل بعد إسلامه ، فنقول : عدم النَّقل ، ليس نقلًا للعدم ؛ لأنَّ الأصلَ العملُ بما أمر به النبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، ولا يلزم أن يُنْقلَ العمل به من كلّ واحد .

٤ – وموت .

هذا هو الموجِب الرابع من موجبَات الغُسْل . أي : إذا مات المسلم وجب على المسلمين غَسْلُه . لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الرجل الذي مات وهو مُحْرِم : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا " (خ / ١٢٦٦ ، م / ١٢٠٦) .

٢ – وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ : " اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " تَعْنِي إِزَارَهُ . (خ / ١٢٥٣ ، م / ٩٣٩) .

٥ – وحيض .

هو الموجِبُ الخامس من موجبات الغُسْل ، فإذا حاضت المرأة وَجَبَ عليها الغُسْلُ ، وانقطاع الحيض شَرْطٌ ، فلو اغتسلتْ قَبل أن تَطْهُرَ لم يصحَّ ، إذ مِنْ شرط صِحَّة الاغتسال الطَّهارة .

والدَّليل على وجوب الغُسْل من الحيض ما يلي :

١ – قال تعالى : (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) (البقرة / ٢٢٢) ، أي : اغْتَسَلْنَ ، فهذا دليل على أن التَّطَهُّرَ من الحَيض أمرٌ مشهور بين الناس ، والآية وَحْدَها لا تدلُّ على الوجوب ؛ ولكن حديث فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها دليل واضِحٌ على أنه يجب على المرأة إذا حاضت أن تغتسل ، لكنَّ شَرْطَ الوجوب انقطاعُ الدَّم .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي " (خ / ٣٠٦ ، م / ٣٣٣) . والأصل في الأمر الوجوب .

٦ – ونفاس .

هذا هو الموجِبُ السَّادس من موجبات الغُسْلِ .

والنِّفَاسُ : الدَّمُ الخارج مع الولادة أو بعدها ، أو قَبْلها بيومين ، أو ثلاثة ، ومعه طَلْقٌ .

أما الدَّمُ الذي في وسط الحَمْلِ ، أو في آخر الحَمْلِ ولكن بدون طَلْقٍ فليس بشيء ، فتصلِّي وتصوم ، ولا يَحْرُمُ عليها شيء مما يحرم على النُّفساء .

والدَّليل على وجوب الغُسْل منه : أنه نوع من الحيض ، ولهذا أَطْلَقَ النبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسمَ النِّفاس على الحيض ؛ لحديث عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : " مَا يُبْكِيكِ ؟ " قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ : " لَعَلَّكِ نُفِسْتِ " قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي " (خ / ٣٠٥ ، م / ١٢١١) .

وقد أجمعَ العلماء على وجوب الغُسْلِ بالنِّفَاسِ كالحيض .

– صفة الوضوء –

س : ما صفة الوضوء ؟

ج / صفة الوضوء هي :

أولًا : النية ، والنية شرط لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه .

ثانيًا : ثم يُسمِّي ، والصحيح أن التسمية سنّة وليست بواجبة كما سبق .

ثالثًا : غسل الكفين ، وهو سنة وليس بواجب ، والدليل على ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة / ٦) . الآية ، فبدأ بغسل الوجه ، فدّل على أن غسل الكفين في أول الوضوء ليس بواجب ولو كان غسل الكفين واجبًا لذكر غَسل الكفين أولًا ، والدليل على سُنِّيته : فعل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لحديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (خ / ١٦٤ ، م / ٢٦٦) .

س : ما حكم غسل اليدين " الكفين " للقائم من النوم ؟

ج / فيه خلاف ، والراجح قول الإمام أحمد أنه واجب يأثم الإنسان بتركه ، وهذا إذا أراد الإنسان أن يغمسهما في الإناء ، والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " (م / ٢٧٨) ، والبخاري بنحوه .

وهو واجب فقط عند الاستيقاظ من نوم الليل ، أما نوم النهار فلا يجب غسل اليدين منه ، لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " بَاتَتْ يَدُهُ " والبيتوتة إنما تكون في الليل .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٢٤) .

رابعًا : المضمضة والاستنشاق ، وقد تقدمت الأدلة التي تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق .

س : ما كيفية المضمضة ؟

ج / المضمضة لها كيفيتان :

١– الكيفية الواجبة : وهي أن يدير الماء في فَمِه أدنى إدارة ، وهذا يَسْقُط به الواجب .

٢– الكيفية المستحبة : وهي أن يدير الماء في جميع فِيهِ (فَمِه) .

ومن السُّنَّة عدم الفصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ لهما غَرفة واحدة ، قال النووي كما في شرح مسلم : (لم يثبت في الفصل حديث أصلًا بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض) شرح مسلم للنووي ١٠٦/٣.

س : هل يجب على من أراد الوضوء أن يزيل الأسنان المركَّبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب ؟

ج / الظاهر أنه لا يجب وهذا يُشبه الخاتم ، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء ، بل الأفضل أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب ، لأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يلبسه ، رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – .

ولم ينقل عنه أنه كان يحركه عند الوضوء ، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان ، لا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس .

س : ما كيفية الاستنشاق ؟

ج / الاستنشاق له كيفيتان :

١. كيفية واجبة : وهي أن يجذب الماء إلى داخل الأنف .

٢. كيفية مستحبة : وهي أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف .

س : هل يجب الاستنشاق عند القيام من النوم ؟

ج / الأقرب أنه لا يجب لكنه سنة ، لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ – أُرَاهُ – أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ " (خ / ٣٢٩٥ ، م / ٢٣٨) .

والصارف عن الوجوب مع أنه ورد بلفظ الأمر حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – في منامه عند خالته ميمونة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – فقد قام النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوضأ ومع ذلك لم يذكر ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استنثر ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ، يَعْنِي الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ . (خ / ١٤٠)

فهذا هو الصارف ، يتأكد ذلك في حق الحائض إذا استيقظت لكونها لا تتوضأ .

خامسًا : غسل الوجه ، بدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) (المائدة / ٦) .

و السُّنَّة أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يفصل بينهما ويكونان بغرفة واحدة ثمّ يغسل وجهه ، وهذا الترتيب هو السنة ، بدليل حديث عثمان وفيه " ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا " (خ / ١٦٤ ، م / ٢٦٦) ، ولو أنه قدّم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فلا بأس ، لأن المضمضة والاستنشاق من الوجه ، لكن ذلك خلاف الأولى .

س : ما أقسام الشَّعر بالنسبة للطهارة ؟

ج / الشعر بالنسبة للطهارة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يجب غسله ظاهرًا وباطنًا ، وهذا في الغسل الواجب كغسل الجنابة أو الحيض أو النفاس ، فيجب غسل الشعر ظاهرًا وباطنًا سواءً أكان الشعر كثيفًا أم خفيفًا ، لحديث عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . (خ / ٢٧٢) .

كذلك الشعر الخفيف يجب غسله ظاهرًا وباطنًا في الوضوء ، كما لو كان شعر اللحية خفيفًا كما لو كان يُرى الجلد من ورائها ، وكذلك الحواجب والشارب والعُنفقة ، والعُنفقة هي الشعر الذي يكون تحت الشفة السفلى بين الشفة السفلى واللحية وهذه تابعة للّحِيَة فلا يجوز حلقها .

القسم الثاني : ما يجب غسله ظاهرًا ولا يجب غسله باطنًا .

وهذا يكون في الشعر الكثيف في الوضوء كاللحية الكثيفة ، لكن يستحب أن يخللها أحيانًا .

القسم الثالث : ما لايجب غسله لا ظاهرًا ولا باطنًا وهذا في التيمم .

سادسًا : غسل اليدين مع المرفقين ، وأدلة ذلك :

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة / ٦) .

ويدخل في ذلك غسل المرفقين وقد تقدم بيان هذه المسألة .

ملحوظة وتنبيه :

لا بُدَّ عند غسل اليدين البدء من أطراف الأصابع ، لأن بعض الناس يبدأ عند غسل اليدين من مفصل الكف اكتفاءً بغسل الكفين في أول الوضوء ، وهذا خطأ لأن غسل الكفين في أول الوضوء سنَة إلا للقائم من نوم الليل كما تقدم .

والبعض يبدأ بغسل اليدين من عند المرفقين خلافًا لما ذُكِر في الآية (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فجعلها نهاية لا بداية .

س : لو توضأ إنسان وفي عضو من أعضاءه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ولم يزله ناسيًا ولم يتذكر إلا بعد فاصل طويل عرفًا ، ومثل ذلك الغسل فهل يعذر بنسيانه أو جهله أم لا ؟

ج / يقال لا يعذر بنسيانه ولا بجهله لأن هذا من باب المأمورات ، والقاعدة في ذلك (أن باب المأمورات لا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان) ، وبناء على هذا يؤمر من فعل ذلك بإعادة الغسل والوضوء وإعادة الصلوات التي صلاها وهو على هذه الحال .

س : ما الحكم لو كان الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة يسيرًا ؟

ج / إذا كان يسيرًا فإنه يعفى عنه ، والمرجع في ذلك إلى العرف ، قال شيخ الإسلام – يرحمه الله – :

(منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين) (الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢) .

وأما بالنسبة للحِنَّاء فعرض لا جرم له فلا يمنع الوضوء .

سابعًا : ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا ، والبياض فوق الأذنين منه ، لقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) .

س : هل يمسح جميع رأسه أم بعضه ؟

ج / الراجح وجوب مسح جميع الرأس ، وقد تقدم بيان هذه المسألة .

أما الضفائر وما استرسل من الشعر فهذا لا يجب مسحه .

س : ما كيفية مسح الرأس ؟

ج / السنة إذا أراد الإنسان أن يمسح يبدأ من المقدمة (من حدِّ الوجه) وتقدم حد الوجه أنه من منابت الشعر المُعتاد ، ثم يذهب بيده إلى قفاه " إلى مؤخرة رأسه " ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه هذا هو السنة .

والدليل على ذلك : ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهَ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ " (خ / ١٨٥ ، م / ٢٣٥) .

، وهل الأذنان من الرأس أم لا ؟ تقدم بيان ذلك .

ملحوظة :

بعض النساء تقول أنني إذا رددت يدي إلى المقدمة يثور الشعر ، وقد تكون تهيأت لمناسبة ونحو ذلك ، فيقال ليس بلازم أن تردهما إلى المكان الذي بدأت منه ، فيجزئ في ذلك أن تبدأ من مقدم الرأس ثم تذهب بهما إلى قفاها ، أما كونها ترجعهما إلى مقدمة الرأس مرة ثانية على سبيل الاستحباب ، وكل ما في الأمر إن لم تفعل ذلك فقد تركت السنة ، والمؤمَّل في طالبة العلم أن تحرص على تطبيق السنة .

تنبيه :

لو أن المرأة لفت شعر رأسها فوق الرأس فإنها لا يجب عليها أن تنقضه بل تمسح عليه . وكذلك لو كان على رأسها حلي أو حناء أو متشابك أو لفافات الشعر ، فإنه لا يلزمها أن تنزع ذلك إذا أرادت أن تمسح رأسها في الوضوء .

– قلت : والقائل / (عماد) :

من خلال تدريسي للنساء وجدت الكثير من اللغط حول مسح الرأس ، وبعضهن اشتكين من صعوبة ردّ اليدين من الخلف إلى الأمام لأنه يؤدي إلى انتفاش ونشر الشعر وغير ذلك من مضار ، ومع البحث فقد مَنَّ الله عليَّ ووجدت دليلًا بمثابة الفرج لهؤلاء الأخوات اللائي يلتزمن بالهَدي النبوي ويُردن الأكمل ، ويلزمن الدليل ، فوجدت الدليل على التيسير في مسألة مسح الرأس وهو : عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ " (صحيح أبي داود / ١٢٨) وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ بمثابة الانفراجة لمن لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ ، أو لمن صففته بطريقة معينة تَزَيُّنًا لزوجها ، إِذَا رَدَّت يَدَها عَلَيْهِ يَنْتَفِشُ ، وَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُهُ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ . فالحمد لله رب العالمين .

وأيضًا :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ ، وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ " قَالَ سَالِمٌ : كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي ، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ : ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللَّهُ . قَالَتْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي ، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .(صحيح النَّسائي / ١٠٠) .

– تنبيه مهم جدًا : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ كان من الرقيق وليس من الأحرار .

س : ما كيفية مسح الأذنين ؟

ج / أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه " أي فتحات الأذن " وظاهر الأذنين بالإبهامين ، قال ابن القيم – يرحمه الله – : (وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما) (زاد المعاد ١٩٤/١) .

أما الغضاريف فلا يجب مسحهما ، لكن بعض العلماء قال إن تنظيفهما في بعض الأحيان من سنن الفطرة ، وإنما قيل باستحباب تنظيفهما إلحاقًا لها بالبراجم كما دل لذلك حديث عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " (م / ٢٦١) ،

والبراجم هي عقد الأصابع ، وأيضًا لعموم أدلة التنظيف .

س : هل يأخذ ماءً جديدًا لمسح الأذنين ؟

ج / ليس من السنة أخذ ماء جديد للأذنين ، لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " الأذنان من الرأس " سبق تخريجه .

وبناء على هذا فيمسحهما بما فضل من ماء الرأس ، اختيار شيخ الإسلام . وابن القيم (الزاد ١٩٥/١) .

، وأيضًا لم يثبت أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أخذ ماءً جديدًا للأذنين ، وهذا غير الماء الذي مسح به رأسه .

قال ابن القيم في الهدي : (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا وإنما صح ذلك عن ابن عمر) ، وفي مجموع الفتاوى لابن عثيمين – يرحمه الله – قال : (لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين ، بل ولا يستحب على القول الصحيح ، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه ، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه) (مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١٤١/١) .

ثامنًا : غسل الرجلين مع الكعبين ، وقد تقدم بيان أدلة وجوب غسل الرجلين .

س : هل يجب غسل الكعبين ؟

ج / الصحيح أنه يجب كما قلنا في المرفقين وقد تقدم ذكر هذه المسألة .

س : ما الحكم فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ؟

ج / يبني على اليقين لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا " (م / ٣٦٢) ، وللقاعدة الشرعية التي تقول (اليقين لا يزول بالشك) ، و ، وبناء على هذا يبني على الطهارة في الصورة الأولى ، ويبني على الحدث في الصورة الثانية .

مثال ذلك :

لو توضأ الإنسان لصلاة الظهر ثم جاءت صلاة العصر وشكّ هل أحدث أم لم يحدث ؟ " هو الآن متيقن من أنه قد تطهر لصلاة الظهر ، ولما جاءت صلاة العصر شكّ هل أحدث أم لا " فالأصل أنه على طهارة ... لماذا ؟

لأن الطهارة يقين والحدث شكّ .

ولو عكسنا المسألة :

أي توضأ لصلاة الظهر ثم قضى حاجته بعد الصلاة فهو تيقن أنه أحدث بعد صلاة الظهر لما جاءت صلاة العصر ، شكّ هل توضأ بعد ما قضى حاجته أم لم يتوضأ ؟ فالأصل هنا أنه محدث .

س : ما الحكم لو تيقن الطهارة والحدث كذلك لكن جهل السابق منهما ؟

ج / الأقرب أنه يجب الوضوء مطلقًا ، ولعله في ذلك : أنه تيقن أنه حصل له حالان وهذان الحالان متضادان ولا يدري أيهما الأسبق ، فلا يدري أيهما الوارد على الآخر فيتساقطان ، وقد تيقن زوال تلك الحالة ، فيجب عليه الوضوء احتياطًا كما لو جهل حاله قبلها .

وهذا القول هو الأحوط ، أي القول بوجوب الوضوء ، وهذا الوضوء إن كان هو الواجب فقد قام به ، وإلا فهو سنة ، والفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا قوى الشك فإنه يسن الوضوء ، لأجل أن يؤدي الطهارة بيقين .

س : ما صفات الوضوء الواردة في السنة ؟

ج / الوضوء ورد على أربع صفات هي :

الصفة الأولى : أن يتوضأ مرة مرة ، يعني يغسل كل عضو مرة واحدة وليس المقصود غرفة واحدة لأنه قد لا يبلغ العضو بغرفة واحدة ، فالمقصود غسل العضو مرة واحدة سواء بغرفة أو غرفتين أو أكثر .

الصفة الثانية : أن يتوضأ مرتين مرتين .

الصفة الثالثة : أن يُثلِث يغسل كل عضو ثلاث مرات .

الصفة الرابعة : أن يخالف بين أعضاء الوضوء ، وهذه الصفة ثبتت في حديث أن عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . (خ / ١٩٢) .

والسُّنَّة أن يعمل بهذه الصفات جميعًا ، قال ابن القيم – يرحمه الله – (السنة أن يتوضأ أحيانًا مرة مرة وأحيانًا مرتين مرتين ، وأحيانًا يخالف) ، وللقاعدة عند شيخ الإسلام (أن السنة إذا تعددت فالسنة أن يأتي بهذا مرة وبهذه مرة) (مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٥-٣٣٧) .

ومما يلزم التنبيه عليه :

أن مسح الرأس إنما يكون مرة واحدة في كل الصفات السابقة .

س : ما صفة المخالفة ؟

ج / صفتها أن يغسل الوجه ثلاثًا ، واليدين على مرتين ، والرجلين على مرة واحدة ، كما ثبت ذلك في حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، قال ابن القيم – يرحمه الله – (وأحيانًا يخالف فيغسل الوجه ثلاثًا ، واليدين مرتين ، والرجلين مرة) المصدر السابق .

س : ما فائدة العمل بالسنة إذا تعددت ؟

ج / لهذا أربع فوائد هي :

١– العمل بالسنة .

٢– إحياء السنة .

٣– نقل العبادة من كونها عادة إلى عبادة ، أي أنه يستحضر العبادة .

٤– أنه أخشع للقلب ، لأنه أستحضر العبادة وانتقل من العادة إلى تدبر العبادة .

وتطبيق السنة دليل على محبة العبد للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، لأن في هذا دليل على اقتفاء الأثر ، وتتبع سنة الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، ولذلك يبدو أن من أعظم أسباب فقد جوهر العبادة وروحها إنما هو بسبب أننا اعتمدنا على صفة معينة ، وأهملنا باقي السنن سواء أكان ذلك في الطهارة أم في باب الصلاة .

– مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوء :

– المكروه :

المكروه لغة : ضد المحبوب ، تقول : " كرهت الشيء " إذا لم تحبه .

وقيل : المكروه مأخوذ لغة من الكريهة ، وهي الشدة في الحرب ، ومنه سمي يوم الحرب : " يوم الكريهة " .

والكُره – بضم الكاف –: المشقة كما نقله الجوهري في الصحاح عن الفراء .

وعلى هذا يكون المكروه هو : ما نفَّر عنه الشرع والطبع ؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمكلَّف .

– المكروه اصطلاحًا :

المكروه هو : " ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله " .

– ويكره للمتوضئ فعل كل ما هو ضد المستحب ، ومن المكروهات :

١ – الوضوء في المكان النجس خشية أن يتطاير إليه شيء من النجاسة .

٢. الزيادة على الثلاث .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ " (صحيح النَّسائي / ١٤٠) .

٣ – الإسراف في الماء .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِسَعْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ " ، فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ " (أخرجه ابن ماجة / ٤٢٥) ، وكان الشيخ الألباني – يرحمه الله – قد ضعف الحديث في ضعيف ابن ماجة ، ثم تراجع الشيخ – يرحمه الله – عن تضعيفه ، قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة / ٣٢٩٢ :

فقد رجعت عن تضعيف الحديث به إلى تحسينه ، راجيًا من الله أن يغفر لي خطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، وأن يزيدني علمًا وهدىً .

٤ – مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : " أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " (صحيح التِّرْمِذِيّ / ٧٨٨ ، والنَّسائي / ٨٦) .

٥ – الوضوء بفضل المرأة إذا استقلت به :

لِحَدِيثِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ ، " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ " (صحيح أبي داود / ٨٢ ، صحيح التِّرْمِذِيّ / ٧٨٨) .

وَقَال الْمَرْدَاوِيُّ : مَنْعُ الرَّجُل مِنَ اسْتِعْمَال فَضْل طَهُورِ الْمَرْأَةِ تَعَبُّدِيٌّ لَا يُعْقَل مَعْنَاهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لِامْرَأَةٍ سِوَاهَا وَلَهَا التَّطَهُّرُ بِهِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِالرَّجُل ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَوْرِدِهِ .

قال الحنابلة في المشهور عن أحمد : يُكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خَلَت به (استقلت) ، فإن اشترك الرجل معها فلا بأس . لأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك ، فقالوا : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه .

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال و النساء ، لما روى مسلم في صحيحه و أحمد عن ابن عَبَّاسٍ :

" أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ " (م / ٣٢٣) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " (صحيح النَّسائي / ٣٢٥) .

ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل . وهذا هو الأصح ، ويحمل النهي على الكراهة التنزيهية بقرينة أحاديث الجواز .

٦ – مسح الرقبة بالماء : عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه غلو في الدين وتشديد . قال الشافعية :

ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء ، قال النووي : بل هو بدعة . وكذلك قال المالكية : إنه بدعة مكروهة .

– مسائل مهمة :

– وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : شُعُورُ الْهُدْبِ وَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعِذَارِ وَالْعَنْفَقَةِ تُغْسَل شَعْرًا وَبَشَرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَتْ ؛ لأَنَّ كَثَافَتَهَا نَادِرَةٌ ، وَقِيل : لا يَجِبُ غَسْل بَاطِنِ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ وَلا بَشَرَتِهَا كَاللِّحْيَةِ ، وَفِي ثَالِثٍ : يَجِبُ إِنْ لَمْ تَتَّصِل بِاللِّحْيَةِ .

وَقَالُوا : لِحْيَةُ الْمَرْأَةِ كَهَذِهِ الشُّعُورِ تُغْسَل ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِنُدْرَةِ كَثَافَتِهَا ؛ وَلأَنَّهُ يُسَنُّ لَهَا إِزَالَتُهَا ؛ لأَنَّهَا مُثْلَةٌ فِي حَقِّهَا ، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى فِي غَسْل مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ يُجْعَل ذَلِكَ عَلامَةً عَلَى ذُكُورَتِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَلِحْيَةُ الرَّجُل إِنْ خَفَّتْ – بِحَيْثُ تُرَى بَشَرَةُ الْوَجْهِ تَحْتَ الشَّعْرِ – يَجِبُ غَسْل ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، وَإِنْ كَثُفَتْ فَيُغْسَل ظَاهِرُهَا وَلا يَجِبُ غَسْل بَاطِنِهَا ؛ لِعُسْرِ إِيصَال الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْكَثَافَةِ غَيْرِ النَّادِرَةِ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً غَسَل بِهَا وَجْهَهُ " ، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ الْكَرِيمَةُ كَثِيفَةً ، وَبِالْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ لا يَصِل الْمَاءُ إِلَى ذَلِكَ غَالِبًا . . وَيُسَنُّ تَخْلِيلُهَا .

فَإِنْ خَفَّ بَعْضُ لِحْيَةِ الرَّجُل وَكَثُفَ بَعْضُهَا وَتَمَيَّزَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِأَنْ كَانَ الْكَثِيفُ مُتَفَرِّقًا بَيْنَ أَثْنَاءِ الْخَفِيفِ وَجَبَ غَسْل الْكُل ؛ لأَنَّ إِفْرَادَ الْكَثِيفِ بِالْغَسْل يَشُقُّ ، وَإِمْرَارَ الْمَاءِ عَلَى الْخَفِيفِ لا يُجْزِئُ . . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَفِي رَأْيِي يَجِبُ غَسْل الْبَشَرَةِ ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ،

" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ " ، وَقَالَ : " هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ " (صحيح أبي داود / ١٤٥) .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى غُسْل الْجَنَابَةِ وَعَلَى الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْل اللِّحْيَةِ وَمَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسِل ؛ لأَنَّ اللِّحْيَةَ تُشَارِكُ الْوَجْهَ فِي مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْمُوَاجَهَةِ .

وَكَذَا يَجِبُ غَسْل عَنْفَقَةِ وَشَارِبِ وَحَاجِبَيْ وَلِحْيَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى إِذَا كَانَ كَثِيفًا ، وَيُجْزِئُ غَسْل ظَاهِرِهِ كَلِحْيَةِ الذَّكَرِ ، وَيُسَنُّ غَسْل بَاطِنِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ . . كَالشَّافِعِيِّ أَيْ فِي غَيْرِ لِحْيَةِ الرَّجُل .

وَالْخَفِيفُ مِنْ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا – وَهُوَ الَّذِي يَصِفُ الْبَشَرَةَ – يَجِبُ غَسْلُهُ وَغَسْل مَا تَحْتَهُ ؛ لأَنَّ الَّذِي لا يَسْتُرُهُ شَعْرُهُ يُشْبِهُ مَا لا شَعْرَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ غَسْل الشَّعْرِ تَبَعًا لِلْمَحَل ، فَإِنْ كَانَ فِي شَعْرِهِ كَثِيفٌ وَخَفِيفٌ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ .

وَقَالُوا يُسَنُّ تَخْلِيل اللِّحْيَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُخَلِّل لِحْيَتَهُ . (صحيح الترمذي / ٣١ ، وابن ماجة / ٤٣٠) .

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لا يَجِبُ غَسْل مَا خَرَجَ عَنْ مُحَاذَاةِ الْبَشَرَةِ طُولًا وَعَرْضًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ فِي الْمُسْتَرْسِل .

قَال أَحْمَدُ : وَيُسَنُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ لأَسَارِيرِهِ وَدَوَاخِلِهِ وَخَوَارِجِهِ وَشُعُورِهِ .

غَسْل مَوْضِعِ الْغَمَمِ :

– ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُل فِي غَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ مَوْضِعُ الْغَمَمِ مِنَ الْوَجْهِ ؛ لِحُصُول الْمُوَاجَهَةِ بِهِ ، وَمَوْضِعُ الْغَمَمِ هُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ ، وَالْغَمَمُ أَنْ يَسِيل الشَّعْرُ حَتَّى يَضِيقَ الْجَبْهَةُ وَالْقَفَا فَيَغْسِل الْمُتَوَضِّئُ مَا نَزَل مِنَ الشَّعْرِ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ حَدِّ مَنْبَتِهِ فِي الرَّأْسِ ، وَيَنْتَهِي إِلَى الْمُعْتَادِ وَقَدْرِ مَا يَتِمُّ بِهِ الْوَاجِبُ ، وَمَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

غَسْل مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ فِي الْوُضُوءِ :

– مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ : هُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ .

وَضَابِطُهُ أَنْ تَضَعَ طَرَفَ خَيْطٍ عَلَى طَرَفِ الأُذُنِ ، وَالطَّرَفَ الثَّانِيَ عَلَى أَعْلَى الْجَبْهَةِ ، وَتَفْرِضَ هَذَا الْخَيْطَ مُسْتَقِيمًا ، فَمَا نَزَل عَنْهُ إِلَى جَانِبِ الْوَجْهِ فَهُوَ مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُول مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ فِي غَسْل الْوَجْهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ .

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي رَأْيٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ لاِتِّصَال شَعْرِهِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ ، فَلا يُغْسَل مَعَ الْوَجْهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رَأْيٍ آخَرَ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ – قَال الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا هُوَ الأَصَحُّ – إِلَى أَنَّ التَّحْذِيفَ مِنَ الْوَجْهِ لِمُحَاذَاتِهِ بَيَاضَ الْوَجْهِ فَيُغْسَل مَعَهُ .

غَسْل الْبَيَاضِ بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنِ :

– ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ – وَبِهِ يُفْتَى – إِلَى أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ ؛ لِدُخُولِهِ فِي حَدِّهِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لا يَدْخُل فِي الْوَجْهِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ – كَمَا قَرَّرَ الدُّسُوقِيُّ – أَنَّ الْبَيَاضَ الْمُحَاذِيَ لِوَتَدِ الأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ بِاتِّفَاقٍ ، وَكَذَا مَا كَانَ تَحْتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، خِلاَفًا لِمَنْ قَال : إِنَّهُ لا يُغْسَل وَلا يُمْسَحُ مَعَ الرَّأْسِ ، وَأَمَّا الْبَيَاضُ الَّذِي فَوْقَهُ فَهُوَ مِنَ الرَّأْسِ .

غَسْل الْوَتَرَةِ وَدَاخِل الْفَمِ وَالأَنْفِ :

– نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى غَسْل الْوَتَرَةِ – وَهِيَ الْحَائِل بَيْنَ طَاقَتَيِ الأَنْفِ – مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : يُغْسَل مَا ظَهَرَ مِنَ الْوَجْهِ بِالْجَدْعِ : أَيْ مَا بَاشَرَتْهُ السِّكِّينُ بِالْقَطْعِ لا مَا كَانَ مَسْتُورًا بِالأَنْفِ . . .

وَلَوِ اتَّخَذَ لَهُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَالْتَحَمَ وَجَبَ غَسْلُهُ ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ غَسْل مَا ظَهَرَ مِنْ أَنْفِهِ بِالْقَطْعِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ بِالْقَطْعِ ، فَصَارَ الأَنْفُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّهِ كَالأَصْلِيِّ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوُضُوءِ غَسْل الْوَجْهِ أَيْ ظَاهِرِهِ ، وَقَالُوا : إِنَّ دَاخِل الْفَمِ وَدَاخِل الأَنْفِ لا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ ، فَهُوَ مَا تَتِمُّ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالظَّاهِرِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْفَمَ وَالأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ ؛ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ ، فَتَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فِي الطِّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى .

غَسْل الصُّدْغِ وَمَوْضِعِ الصَّلَعِ وَالنَّزْعَتَيْنِ :

– وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصُّدْغَ وَمَوْضِعَ الصَّلَعِ وَالنَّزْعَتَانِ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الرَّأْسِ .

وَالصُّدْغُ هُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ يُحَاذِي رَأْسَ الأُذُنِ وَيَنْزِل عَنْهُ قَلِيلا .

وَمَوْضِعُ الصَّلَعِ : وَهُوَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ إِذَا خَلا مِنَ الشَّعْرِ .

وَالنَّزْعَتَانِ هُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ جَانِبَيْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ فَيُغْسَل.

وَقَال الشِّرْبِينِيُّ : يُسَنُّ غَسْل مَوْضِعِ الصَّلَعِ وَالتَّحْذِيفِ وَالنَّزَغَيْنِ وَالصُّدْغَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ ؛ لِلْخِلافِ فِي وُجُوبِهَا فِي غَسْلِهِ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : يَغْسِل الْمُتَوَضِّئُ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ ، أَيْ خُطُوطَهَا وَتَكَامِيشَهَا ، وَمَا غَارَ مِنْ جَفْنٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا أَمْكَنَ إِيصَال الْمَاءِ إِلَيْهِ بِدَلْكٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَقَطَ غَسْلُهُ .

– حَلْقُ اللِّحْيَةِ :

– ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ لأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِإِعْفَائِهَا وَتَوْفِيرِهَا ، وفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ : لَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ .

وَفِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ الْمَالِكِيِّ : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُل حَلْقُ لِحْيَتِهِ ، وَيُؤَدَّبُ فَاعِل ذَلِكَ ، وَقَال أَبُو شَامَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : قَدْ حَدَثَ قَوْمٌ يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ ، وَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا نُقِل عَنِ الْمَجُوسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُصُّونَهَا .

ثُمَّ قَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : وَلَا يَحْلِقُ شَعْرَ حَلْقِهِ ، وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَخْذُ الرَّجُل مَا تَحْتَ حَلْقِهِ مِنَ الشَّعْرِ أَيْ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللِّحْيَةِ .

س : اذكر أهم الأشياء التي يحرم على المحدث فعلها ؟

أولًا : الصلاة ، بنص الكتاب والسنة ، وأما الكتاب فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة / ٦) .

وأما السنة فحديث ابن عمر مرفوعًا " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " (م / ٢٢٤) .

س : ما حكم من صلى وهو يعلم أنه محدث ؟

ج / جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من صلى وهو يعلم أنه محدث فإنه لا يكفر إلا إذا فعل ذلك استهزاء ، فإن كان هذا منه استهزاء فهو كافر لاستهزائه .

وإن فعل ذلك تهاونًا فقد اختلف أهل العلم في تكفيره ، ومذهب الأئمة الثلاثة في ذلك أنه لا يكفر ، لأن هذه معصية ، وهذا القول هو الأقرب ، لأن الأصل بقاء الإسلام ، ولا يمكن أن يخرجه من الإسلام إلا بدليل .

- مسائل مهمة يُحسن ذكرها :

المسألة الأولى : من تَيقَّن الطهارة وشَكَّ في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة .

المسألة الثانية : من تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطهر .

المسألة الثالثة : بول ما يؤكل لحمه وروثه ، ومَنِيّ الآدمي طاهر .

المسألة الرابعة : إذا شك المسلم في طهارة ماء أو نجاسته بنى على اليقين وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة .

المسألة الخامسة : إذا اشتبه ماء طاهر بنجس تحرى ثم توضأ .

– مسائل مُهِمَّة حادثة تخص مستحضرات التجميل :

لا يصح الوضوء مع وجود طلاء الأظفار المانع من وصول الماء

قال الشيخ العثيمين في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين – يرحمه الله – (٤ / ١٤٠) :

طلاء الأظفار بالمواد الكيميائية :

تتعمد بعض النساء أن تضع على أظفارهن ما يسمى بطلاء الأظفار (المناكير والإكلادور) ، وهذا على ما فيه من ضرر يصيب المرأة نتيجة لاتخاذه ، إلَّا أنه كذلك يؤثر على المرأة في عبادتها وبخاصة الصلاة التي هي أعظم الشعائر العملية ؛ وذلك لأنه يحجب وصول الماء إلى البشرة التي يجب استيعاب العضو فيها بالغسل .

وهذا مما اتفق عليه أئمة المذاهب ؛ حيث اتفقوا على أن من شروط صحة الوضوء إزالةَ ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وإن من العجب أن يُفتي بعض الناس بأن استخدام هذه الأشياء لا يؤثر على الوضوء لأنها تشبه الحناء أو الجبيرة في المسح عليها ، وهذا خطأ بلا شك ؛ لأن الحناء ليس لها جُرمٌ بخلاف هذه الأشياء المستحدثة فإن لها جرمًا واضحًا ، وأما الجبيرة فيمسح عليها للحاجة ، فإذا وضعها الإنسان بلا حاجة أو برأ من مرضه أو جرحه إن كان به جرح ، لزمه إزالتها .

وعلى ذلك نقول بأنه يحرم على المرأة أن تتخذ مثل هذه الأشياء وقت الوضوء أو وقت الغسل ؛ لأن استيعاب العضو بالغسل واجب .

فإذا توضَّأت أو اغتسلت بعد إزالة هذه الأشياء فلها أن تضع هذه الأشياء ؛ إذ لا ينتقض الوضوء بها ، ولكن عندما ينتقض الوضوء بأي ناقض من نواقضه فإنه يجب عليها قبل الشروع في الوضوء أو الغسل إزالةُ هذه القشرة الرقيقة الناتجة عن هذا الطلاء ؛ لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الظفر .

أثر تركيبة الأظفار الصناعية على الوضوء ، أو الغسل :

الأظفار الصناعية هي عبارة عن أظفار بلاستيكية تشبه الأظفار الخلقية ؛ تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ مختلفة متنوعة ، ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلزقها على ظفرها بمادة لاصقة .

وحكم هذه الأظفار حكم ما تقدم من الأصباغ الكيميائية ، فهي إن كان اتخاذها وقت الوضوء أو الغسل فهو محرم ولا يجوز لما ذكرنا ؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر ، وقد تقدم باتفاق الفقهاء أن من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طين أو عجين وغيره .

– أثر صبغة الشعر على الوضوء أو الغسل :

تنقسم أصباغ الشعر من حيث التركيبات الكيميائية إلى قسمين :

القسم الأول : تركيبات كيميائية لا جرم لها وإنما هي عبارة عن أصباغ نباتية تشبه الحناء ، فهي مجرد لون لا تكوّن جرمًا على الشعر ولا تعتبر طبقة عازلة ، فهذه استخدامها من حيث الوضوء أو الغسل لا بأس به ؛ لأن مثل هذه الأصباغ لا تمنع وصول الماء إلى الشعر وإنما هي مجرد لون يَكسو الشعر بلون آخر .

القسم الثاني : أصباغ معدنية عبارة عن مركبات معدنية لها جُرم تمنع وصول الماء إلى الشعر بحيث تكون الشعرة سميكة ، وهذه الأصباغ كثيرة ، فهذه استخدامها اختلف فيه أهل العلم المعاصرون :

فقال بعضهم : لا يجوز استخدام هذا النوع من الأصباغ ؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى الشعر ، ولأن فترته تطول والمرأة بحاجة إلى الغسل عن الحدث الأكبر كالجنابة والحيض .

وقال بعضهم : إنه يجوز المسح على هذا النوع من الأصباغ ، فإن شعر الرأس يجوز المسح فيه على العمامة والخمار ، وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبَّد شعره وهو محرم ، فدلَّ مجموع ذلك على أن الأمر فيه سعةٌ ، وأن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل .

الرموش الصناعية :

تعريفها : هي عبارة عن شعيرات رقيقة تُصْنَعُ من المواد البلاستيكية تلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة على طرف الرمش الأعلى ليبدو رمش المرأة في عينها طويلًا أو ثخينًا .

أما حكم أثرها على الوضوء أو الغسل : فالظاهر أن هذه الرموش لا تمنع وصول الماء إلى شيء من الأعضاء التي يجب غسلها ؛ وذلك لأنها تتحلل ولها فتحات من جهة الأسفل لا تمنع وصول الماء إلى داخل رمش العين .

وعلى ذلك فيعتبر الوضوء معها صحيحًا وكذلك الغسل .

- حكم وضوء المرأة مع وجود الكريمات والمساحيق على بشرتها

أثر استعمال المواد الدهنية أو الكريمات والمساحيق على الوضوء والغسل :

المواد الدهنية أو الكريمات وغيرها مما يستخدم لترطيب جلد البشرة للوجه والرجلين واليدين . هذه المساحيق وغيرها بعضها خاص بالنساء دون الرجال وبعضها يشترك فيه الرجال والنساء ، وهي لا تخلو من قسمين :

الأول : دهونات وكريمات ومساحيق تكون عبارة عن مجرد لون أو رطوبة ؛ فهذه الأنواع وما كان على هيئتها لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة ، فاستخدام مثل هذه الأشياء لا يؤثر على الوضوء والغسل .

القسم الثاني : أن تكون لهذه الأشياء كثافة دهنية وطبقة شمعية بحيث تجد لهذه الأدهان أثرًا على الجلد متراكمًا على البدن ، فمثل هذه الأدهان والكريمات يمنع من وصول الماء إلى البشرة فيجب إزالته قبل الغُسْل أو الوضوء .

قال الشيخ العثيمين :

وضع المرأة المساحيق وما يجمل الوجه بالنسبة لزوجها أمر مطلوب مرغوب فيه وأما بالنسبة لغيره ممن يجوز لهم النظر إلى وجهها فإن كان يخشى منه الفتنة فلا تضع شيئًا على وجهها وإن كان لا يخشى فالأمر في هذا واسع وليعلم أنه إذا كان من المساحيق ما يمنع وصول الماء إلى بشرة الوجه فإنه يجب إزالته عند الوضوء لأن الله تعالى قال : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) وإذا كان ثم حائل يمنع وصول الماء لم يكن الإنسان غاسلًا لوجهه ولهذا قال أهل العلم إن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وقال :

– الرموش الصناعية

تقول السائلة : ما حكم استعمال الرموش الصناعية للتجمل بها عند الزوج ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : الرموش الصناعية لا تجوز لأنها تشبه الوصل أي وصل شعر الرأس وقد (لعن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الواصلة والمستوصلة) وهذه الرموش إذا كانت مما أتصوره الآن أن يوضع خيوط سوداء كالشعر على الرموش حتى تبدو وكأنها كثيرة تتجمل بها العين فإذا كان هكذا فهي من الوصل الذي لعن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاعلته في رأسها أما إذا كانت الرموش بمعنى تلوين الشعر شعر الأجفان فإنه ليس بحرام .

وإتمامًا للفائدة : مساحيق التجميل – المكياج – من الناحية الطبية :

قال الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية طب طنطا عندما سئل عن أضرار هذا المكياج الصناعي فقال إن هذا المكياج الصناعي الحديث له أضرار بالغة على البشرة كالآتي :

أولًا : ضرر المكياج :

١ – يؤدي إلى ضمور الجلد وتجعده وبالتالي إلى عجز مبكر في الجلد .

٢ – يؤدي إلى جفاف الجلد وتشققه .

٣ – يؤدي إلى التهاب الجلد وتهيجه وإصابته بالحساسية الإكزيما .

٤ – يؤدي إلى تغير في لون الجلد إما عن طريق زيادة اللون وظهور مناطق سمراء كلف الحمل . وإما بِقِلَّة الصبغات وظهور بعض البقع البيضاء .

٥ – تؤدي بعض الألوان إلى امتصاص الإشعاعات وظهور حساسية ضوئية بالجلد مما قد ينتج عنه بعض الأورام .

٧ – تؤدي الكريمات التي تستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد وظهور بعض الحبوب التي تشبه حب الشباب .

٨ – كما يؤدي المكياج إلى تهيج حب الشباب لدى المصابين به وعدم استجابته للعلاج .

ثانيًا : (أحمر الشفاه – الرُّوج –) :

١ – يؤدي إلى جفاف الشفتين وتشققهما ويؤدي إلى التهاب وتهيج الشفتين .

٢ – يؤدي الاستعمال المتكرر له إلى الإكزيما والحساسية بالشفتين كما قد ينتج عنها بعض الأورام بالشفتين .

٣ – تؤدي المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدي إلى زيادة اللون واسمرار الشفتين حول الفم . وهذه شكوى كثير من السيدات اللاتي يستعملن أحمر الشفايف .

٤ – عند اختلاطها بالطعام والشراب قد يؤدي امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم . اهـ .

جاء في مجلة (الوعي الإسلامي) مقال للدكتور / وجيه زين العابدين يقول فيه :

(فزينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف . يسمونها سبراي ، وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه ، أو قد يسبب أذى في قرنية العين إذا أصابها مباشرة ، أو بصورة غير مباشرة كحساسية . وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر ، وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض لمادة البروكاتين ، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلفا يتأثرن جدًّا من أصباغ الشعر فيصبن بتورم حول قاعدة الشعر ، وربما سقط الشعر كله .. وأشد هذه المواد خطرًا ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة ، حيث تستعمل مواد تذيب طبقة الكيراتين فتسبب لها تكسرًا عند تحويل الشعر المجعد إلى مُسرَّح .

... أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه فإنها تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد . فيضعف ويصاب بالتجعد الشيخوخي قبل الأوان ، وقد يترك التجعد خطًا بارزًا تحت العين ، ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عامًا وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهابًا بالجفن ، أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه .

وقد يعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفة . ويسبب أحيانًا صبغ الأظفار تشققًا وتكسرًا في الأظفار ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن .

إن الإنسان بطبيعته لا بد أن يجد له الحماية من المؤثرات الخارجية التي تصيبه بحكم حياته في هذه الأرض .

والجلد هو خط الدفاع الأول . فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية . ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف في استعمال أدوات التجميل ومواده) .

وجاء في مجلة " طبيبك الخاص " السنة الثانية العدد ٤ نيسان أبريل ١٩٧٠ مقال للدكتور / عبد المنعم المفتي أستاذ ورئيس قسم الأمراض الجلدية بكلية الطب جامعة القاهرة قال فيه :

وهناك من وسائل فرد الشعر ما يؤدي إلي سقوطه .. فاستعمال المكواة .. أو الفرد بالأدوية الكيميائية التي تحتوي علي مواد كاوية تؤدي إلي سقوط الشعر ..

فهذه الأدوية تضعف طبيعة الشعر حتي يأخذ الشكل المطلوب .. وقد لا يعرف البعض الضرر المترتب علي شد الشعر سواء كان ذلك باستعمال " الرولو " أو بأي طريقة أخري ، إذ إن الجذب لساعات طويلة معناه الجذب الواقع على جذور الشعر المشدود والحد من كمية الدم التي تصل إلي الشعر .. ومعني ذلك حدوث الضمور في خلايا جذور هذا الشعر المشدود .. وتوقف نموه .. ثم دفعه إلي الدخول في دور الركود .. ثم الذبول .

نفس الخطر يظل موجودًا في حالة كثرة الفرد وتغيير اللون . وهذا يؤدي إلي حدوث التأثير السيئ علي الشعر عامة ، ويؤدي إلي إضعافه . اهـ .

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب جامعة الإسكندرية) :

(إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد ، لها تأثيرها أيضًا ، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة ، مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو ، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية ، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد ، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية ، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن له تأثيرًا ضارًا على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى . فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة .

وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد ، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة . وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه) اهـ .

وتقول الدكتورة نادية عبد الحميد صالح (استشارية أمراض العيون) :

إن مستحضرات تجميل العيون تحتوى على كيماويات حارقه تؤدي إلى الإضرار بالعيون ، وتساقط الرموش ، والتهابات ودمامل بالجفون ، مع ظهور الأكياس الدهنية بها ، كذلك تؤدي هذه المستحضرات إلى ترهل في جلد الجفون ، وتبدو العينان مرهقتين وذابلتين مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون .

وتحذر الدكتورة نادية من تبادل هذه المستحضرات مع الغير حتى لا تكون وسيلة لضرر آخر يكمن في العدوى بأمراض العيون عندما تستخدم سيدة أخرى أدوات التجميل كالقلم والفرشاة .

إن المواد التي تُدهن بها الرموش الطبيعية يقول عنها الأطباء أنها مكونة من أملاح النيكل ، أو أنواع مطاط صناعي ، وهما يؤديان إلى التهاب الجفون ، وتساقط الرموش الطبيعية .

أما الألوان حول العينين فقد ذكر الأطباء عنها حقائق علمية وهي :

١ – اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود ، وأكسيد الحديد الأسود .

٢ – اللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء .

٣ – اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم .

٤ – اللون البني هو أحد أكاسيد الحديد المحروق .

٥ – اللون الأصفر هو أكسيد حديد .

وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضرارًا خطيرة للعين وما حولها .

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن مثل (هيكزات كلوروفيل) و (فينيلين ثنائي لامين) وينتج عن ذلك تقرحات في القرنية وإنتانات في العين بسبب الأجسام غير المعقمة التي تحوي الجراثيم ومن ثم تتساقط الرموش .

* تنبيه : طلاء الأظفار بما يسمى " المناكير " لا حرج فيه بالقيد المذكور ، إلا أنه يبقى فيه أنه عازل عن وصول ماء الوضوء إلى الأظفار ، فيجب إزالته عند الوضوء .

ولا يفوتني أن أنبه هنا على تقليم النساء للأظفار وعدم إطالتها بالقدر الذي نراه في هذه الأيام فإن هذا مخالف لسنن الفطرة .

وكذلك لا يجوز وصل الأظفار بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقًا ، فإن هذا من تغيير خلق الله ، وفيه التشبه بالكافرات ، ومخالفة الفطرة السليمة .

– التَّيَمُّمُ :

– التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ : التَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ وَالْقَصْدُ ، يُقَال : تَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ تَيَمُّمًا وَتَأَمَّمْتُ أَيْضًا : قَال ابْنُ السِّكِّيتِ : قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ، أَيِ اقْصِدُوا الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ .

وَفِي الاِصْطِلاحِ : عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ طَهَارَةٌ وَرَفْعٌ لِلْحَدَثِ ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَهُوَ طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ ، أَمَّا التَّيَمُّمُ فَيَكُونُ مِنْ أَيٍّ مِنَ الْحَدَثَيْنِ : الأَصْغَرِ أَوِ الأَكْبَرِ ، وَيُسْتَعْمَل فِيهِ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ .

– فروض التَّيَمُّم –

أولًا : مسح الوجه ، لقوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) ، وبالنسبة لشعر الوجه فيكفي في التيمم مسح ظاهره .

ثانيًا : مسح اليدين ، لقوله تعالى : (وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

س : هل يمسح المتيمم ذراعيه ؟

ج / مسح اليدين المراد بها الكف فقط ، والدليل على ذلك قوله تعالى (وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف ، بدليل قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والقطع إنما يكون من الكف ، ولحديث :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ " (خ / ٣٣٨) ،وعند مسلم " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ . فمسح الكف فقط ولم يمسح الذراع .

ثالثًا : من فروض التيمم الترتيب ، وهو أن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، بدلالة الآية (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ، حيث بدأ بالوجه قبل اليدين .

ومن فوائد هذا الحديث : أن محل التطهير في التيمم عضوان فقط ، وهما : الوجه واليدان ، وهما أشرف الأعضاء بالنسبة للوجه فالوجه أشرف من الرأسي ، واليدان أشرف من الرجلين ، ولهذا كفى بالتعبد أن يلوث الإنسان وجهه ويديه بالتراب ، فصارت الطهارة بالتيمم مقصورة على عضورين فقط هما أشرف أعضاء الوضوء : الوجه واليدان .

ومن فوائد هذا الحديث : أن طهارة الوضوء وطهارة التيمم في الجنابة سواء ، يعني من فوائده : أن الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم بخلاف الماء .

ومن فوائد الحديث : أنه لا يكرر المسح في التيمم ؛ لأن حديث عمار ليس فيه أن الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كرر ، قال العلماء : وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه ؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي ، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفًا فتكراره ثقيل ، فيكون فيه نوع مضادة ، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار

مسحه مكروه ، الرأس يكره تكرار المسح ، الخفان يكره تكرار مسحهما ، الجبيرة يكره تكرار مسحها ، التيمم يكره فيه التكرار .

ومن فوائد هذا الحديث : أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ؛ لأن عمارًا لم يذكر إلا ضربة واحدة ، وأكدها فقال : " ضربة واحدة " .

ومن فوائد هذا الحديث : وجوب استيعاب الوجه في مسح التيمم لقوله : " ووجهه " ، وبه نعرف تقصير بعض العوام الذين إذا تيمموا يمسحون وسط الوجه فقط ، والواجب أن يمسح الوجه كله من منحى الجبهة إلى أسفل اللحية ، ومن الأذن إلى الأذن ؛ لقوله : " وجهه " .

ومن فوائد هذا الحديث : مشروعية النفخ بعد الضرب ، لكن نقول : إن هذا مقيد بما إذا علق بهما تراب كثير .

ومن فوائد هذا الحديث : وجوب الترتيب في التيمم سواء كان عن جنابة أو كان عن حدث أصغر ، ولكن الفقهاء – يرحمهم الله – يقولون : إن تيمم عن حدث أصغر وجب الترتيب ، وإن تيمم عن حدث أكبر لم يجب الترتيب ، لكن ظاهر الأدلة وجوب الترتيب مطلقًا ، ولا يصح أن يقاس على طهارة الماء ؛ لمخالفته لطهارة الماء في أصول كثيرة ، فالصواب : وجوب الترتيب .

لكن هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان ؟ الظاهر هذا ، أن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان في كل شيء .

فإن قال قائل : إذا لم يكن عنده في المكان إلا هذا الفراش النظيف ؟

نقول : يسقط عنه التيمم لعدم وجود الماء وعدم وجود التراب .

ومن فوائد هذا الحديث – حديث عمار– : أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثا أصغر ؛ لأن قضية عمار هي تيمم في الجنابة ، وهذا أجمع العلماء عليه بعد أن كان فيه الحلاف قديمًا .

استنصاح

قَالَ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ " . وذكر منها :

" وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ " .

فأهيب بإخواني أن يبادروا بالاستجابة لأمر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأن يُقدِّموا لي النصيحة ، وكذلك استرشادًا بقول رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :

(الدِّينُ النَّصِيحَة) ؛ فأنا أطلب من إخواني النصيحة بما يرونه أنفع وأفضل لإخراج هذا العمل في أفضل صورة وهو (شُعَاع مِنَ الضُّوء حَولَ الكَلامِ عَنِ الوُضُوء)

وأخيرًا : أسألكم بالله ألا تبخلوا عليَّ بأيّ نقدٍ بَنَّاء أو اقتراحٍ أو توجيهٍ أو نصيحةٍ فالمؤمن مرآة أخيه والمؤمنون نَصَحَة والمنافقون غَشَشَة .

وجزاكم الله خيرًا

للتواصل : موقع التواصل الاجتماعي

صفحة / عماد أبو النجا ، صفحة / عماد الدين أبو النجا

محمول : (٠١١١١٦٤٣٦٦٦ ، ٠١١١٦٧٨١٦٦٦)

الخَاتِمَةُ نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا

الحمد لله فاتحة كل خير وخاتمة كلّ نعمة ، أحمده عز وجل وأشكره على توفيقه وعونه ، وعلى جميع نعمه الظاهرة و الباطنة وبعد . فيقول العبد الضعيف أدام الله عليه عافيته ، وختم بالخير عاقبته ، هذا آخر ما يَسَّر الله لي من توضيح شرح الثلاثة الأصول في سؤال وجواب ، ومن نِعم الله – سبحانه وتعالى– على عبده أن يبدأ عملًا ما ، ثم تحوطه رعاية الله وعنايته حتى يفرغ منه ، وأهم الأعمال في هذه الحياة ما كان خالصًا لله تعالى ، يبتغي به رضى ربه ، وشكر نعمته عليه ، وأن يكون لمعة مضيئة على طريق الهداية لهؤلاء الذين تفرقت بهم السبل ، وانبهمت أمامهم المسالك ، فأهملوا شرع ربهم ، وكانوا للشيطان أولياء .

ولقد كان من توفيق الله لي أن هداني للكتابة عن (شُعَاع مِنَ الضُّوء حَولَ الكَلامِ عَنِ الوُضُوء) .

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، وَلَمْ يَعْرَ بِحَمْدِ اللهِ مِنْ أَثْوَابِ الْفَائِدَةِ بِتَعْرِيَتِهِ عَنِ الإِطَالَةِ وَالإِعَادَةِ ، وَمَعَ اعْتِرَافِي بِالْعَجْزِ ، جَعَلَنِي وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّغَاضِي – إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ يَسْلَمُ – مِنْ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَسْؤُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِكُلِّ عَمَلٍ جَمِيلٍ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

قال أبو تمام : (فَإِنْ يَكُ ذَنْبٌ عَنَّ أو تَكُ هَفْوَةٌ ... عَلَى خَطَأٍ مِنِّي فَعُذْرِي عَلَى عَمْدِ)

ولوْ غشِيَني نورُ التّوفيقِ . ونظرْت لنفْسي نظرَ الشّفيقِ . لسَترْت عَواري الذي لمْ يزَلْ مسْتورًا . ولكِنْ كانَ ذلِكَ في الكِتابِ مسْطورًا . وأنا أسَتغْفِرُ اللهَ تعالَى ممّا أودَعْتُه منْ أباطيلِ اللّغْوِ . وأضاليلِ اللّهْوِ . وأسترْشِدُهُ إلى ما يعْصِمُ منَ السّهْوِ . ويحْظى بالعَفْوِ . إنهُ هوَ أهلُ التّقْوى وأهلُ المَغفِرَةِ . ووليُّ الخيْراتِ في الدُنْيا والآخِرَةِ

هذا ولا أدَّعي أني أتيت بما لم تستطعه الأوائل ، كما أنني لا أدَّعي لعملي هذا العصمة أو الكمال ، فهذا شأن الرسل والأنبياء ، ومن ظن أنه قد أحاط بالعلم فقد جهل نفسه (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)(الإسراء / ٨٥)

فالعلم بحر لا شاطيء له ، قال أبو نواس :

فقلْ لمنْ يدَّعِي فِي العِلْمِ فَلْسَفَةً حَفِظْتَ شَيئًا ، وغابَتْ عنك أشياءُ

يقول الثعالبي : لا يكتب أحد كتابًا فيبيت عنده ليلة إلا أحب في غيرها أن يزيد فيه أو ينقص منه ، هذا في ليلة ، فكيف في سنين معدودة ؟

قال معمر : (لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط . أو قال : خطأ) . وعن المزني تلميذ الشافعي : (لو عرض كتاب سبعين مرة ، لوجد فيه خطأ ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه)

ويقول المزني : (قرأت كتاب (الرسالة) على الإمام الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا كان يقف على خطأ ، فقال الشافعي : هيه – أي حسبك واكْفُفْ – أَبَى الله أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه) .

ورحم الله ابن العماد الأصبهاني إذ يقول – والصواب أن هذا الكلام للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الملقب بأستاذ البلغاء من رسالة له بعث بها إلى العماد الأصفهاني يعتذر إليه من كلام استدركه عليه – :

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يومه ، إلا قال في غده لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن ، ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر " فأرجو مسامحة ناظريه فهم أهلوها ، وأؤمل جميلهم فهم أحسن الناس وجوها .

قال الشاعر :

أَسِيْرُ خَلْفَ رُكَّاب النُّجُبِ ذَا عَرَجٍ مُؤَمِلاً كَشْفَ مَا لَقِيْتُ مِنْ عِوَجِ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مَنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا فَكَمْ لِرَبِ الْوَرَى فِي ذَاكَ مِنْ فَرَجِ
وَإِنْ بَقِيْتُ بِظَهْرِ الأَرْضِ مُنْقَطِعًا فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

قال أبو نواس :

منحتكُم يا أهلَ مصرَ نصيحتِي ... ألا فخُذُوا من ناصحٍ بنصيبِ
فلا تَثِبُوا وثْبَ السّفاهِ فتركبوا ... علَى ظهرِ صعبِ الرَّأسِ غير رَكوبِ
فإنْ يكُ باقِي إفكِ فرعونَ فيكُم ... فإنَّ عَصَا موسَى بكفِّ خَصيبِ

اللهم إنا نشهد أنك واحد فرد صمد ، وأن محمدًا عبدك ورسولك – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وأن الرسل حق ، وأنهم بلغوا الرسالة ، وأن الموت حق ، والقبر حق ، والميزان حق ، والصراط حق ، والجنة حق والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث مَنْ في القبور .

اللهم توفَّنا مسلمين تائبين ، لا مُغَيِّرين ولا مُبَدِّلين آمين يا رب العالمين ،

وَلَقَدْ خَتَمْتُ بِذَا الخِتَامِ بَحْثِي ..... وَعَلَى الإِلَهِ تَوَكُّلِي وَثَنَـــــائِي
إِنْ كَانَ تَوْفِيقٌ فَمِنْ رَبِّ الوَرَى ..... وَالعَجْزُ للشَّيْطَانِ والأَهْـــوَاءِ
في حِينِها أَدْعُو الذي بِدُعَائِهِ ..... يَمْحُو الخَطَا وَيَزِيدُ فِي النَّعْمَاءِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ بِحَمْدِكَا ..... أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ مِـــنْ أَخْطَائِي

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأستغفر الله العظيم من كل ذنب وخطيئة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقد فرغت من جمع وترتيب هذا الكتاب يوم الثلاثاء الموافق للخامس والعشرين من شهر جماد الآخِر لعام تسعة وثلاثين وأربعمِائة وألف لهجرة الخليل المصطفى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، الموافق للثالث عشر من شهر مارس لعام سبعة عشر وألفين للميلاد

٢٥ / ٦ / ١٤٣٩هـ – ١٣ / ٣ / ٢٠١٨ م .

كتبه خَجِلًا وجِلًا / أبو حمزة عماد الدين أبو النجا

بورسعيد – جمهورية مصر العربية .

صحيفة الكتاب

شكر ٣
المقدمة ٤

الوضوء

– معنى الوضوء ٩
– أدلة مشروعية الوضوء ٩
– أهمية وفضل الوضوء ١٠
– يَغسل ويُخرج الخطيئات من جسد المتوضِئ ١٠
– تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ يوم القيامة ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ..... ١٠
– سبب للمغفرة ودخول الجنة ١١
– يحط السيئات والخطيئات ويكتب الحسنات ويرفع الدرجات وكفارة للذنوب..... ١٢
مصطلحات لا بُدَّ من معرفتها ١٥
(الشرط ، الركن ، الواجب ، أو (الفرض) ،
المندوب ، أو (السُنَّة) ، المكروه) ١٥
– الركن ١٥
– الواجب ١٥
– المندوب ١٦
– المكروه ١٦
شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ ١٧

كلمات ومصطلحات لها صلة بالوضوء

ومنها : (البَرَاجِم ، الْجَبْهَة ، النَّاصِيَةُ ، الغُرَّةُ ، مَوْضِع الْغَمَمِ ، الجَبِين ،
الْأَشْفَارُ " الجفون " ، الْأَهْدَابُ ، الْوَتَرَةِ ، النَّثْرَةُ ، الطُّرْمة ، العَنْفَطَةُ ،
الشَّارِبُ ، السِّبَال " السَّبَلَةُ " ، السَّامِغَانِ أو الصّامِغَانِ ، الْعَنْفَقَةُ ،
اللِّحْيَةُ ، الْعُثْنُونُ " العَثَانِينَ " ، الْعَارِضُ ، الْعِذَارِ ، الصُّدْغُ ، التَّحْذِيفَ ،
التَّحْجِيلُ ، مَوْضِعُ الصَّلَعِ ، النَّزْعَتَانِ " النَّزْعَة " ، ...) ١٩

– باب الوضوء ٢٧
تعريف الوضوء في اللغة والاصطلاح ٢٧
– حكم الوضوء ٢٨
– فروض وأركان الوضوء ٣٠
– سُنن الوضوء ٣٤
– باب نواقض الوضوء ٣٨
– قاعدة مهمة ٤٤
– قلت : والقائل / (عماد) : (ما أوجب الغُسل للمسلم الحيّ أنقض الوضوء)..... ٤٤
– موجبات الغسل ٤٤
١ – خُرُوجُ الْمَنِيِّ من مخرجه ٤٤
٢ – التقاء الختانين ٤٥
٣ – إسلام كافر ٤٦
٤ – موت ٤٧
٥ – حيض ٤٨
٦ – نفاس ٤٨
– صفة الوضوء ٤٩
صفات الوضوء ٥٤
– مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوء ٥٦
– مسائل مهمة ٥٨
– حَلْقُ اللِّحْيَةِ ٦٠
– مسائل مهمة يحسن ذكرها ٦١
– مسائل مهمة حادثة تخص مستحضرات التجميل ٦٢
– ما يخص الأظفار : لا يصح الوضوء مع وجود طلاء الأظفار المانع من وصول الماء ٦٢
– ما يخص الشعر : أثر صبغة الشعر على الوضوء أو الغسل ٦٣
– ما يخص البشرة : حكم وضوء المرأة مع وجود الكريمات والمساحيق على بشرتها ٦٤
– الرموش الصناعية ٦٤

– وإتمامًا للفائدة : مساحيق التجميل – المكياج – من الناحية الطبية ٦٤
– (أحمر الشفاه – الرُّوج –) ٦٥
– التَّيَمُّمُ ٦٨
استنصاح ٧٠
الخَاتِمَةُ نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا ٧١
صحيفة الكتاب ٧٣